

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

العقوبات الجماعية بحق السكان في الإقليم المحتل: الحالة الفلسطينية

إعداد

عدي حكمت عبد الرحمن حمد الله

إشراف

د. باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2021

العقوبات الجماعية بحق السكان في الإقليم المحتل: الحالة الفلسطينية

إعداد

عدي حكمت عبد الرحمن حمد الله

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/1/24م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التواقيع

1. د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً

2. د. أحمد أبو جعفر / ممتحناً خارجياً

3. د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً

..... Dr. Bassem
..... أحمد أبو جعفر
..... د. محمد شراقة

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح من ترك أثرا لا يطمس أبدا في هذه الحياة...

إلى

من كان سندا وعونا ومشجعا لخطواتي في المسيرة التعليمية...

الشكر والتقدير

كن عالماً... فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم...

أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع ومن زرعوا التقاؤل في دربنا والنور الذي يضيء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقنا، إلى والدي العظماء الذين أفنوا حياتهم كالشمعة التي تحترق لتضيء ما حولها، إلى من هي أعلى من القلب إلى من تمثل الحياة بأسرها إلى عائلتي وأصدقائي وزملائي.

أما الشكر الخاص فأتوجه به إلى من دعمني وكان عوناً لي في وصولي إلى هنا إلى الدكتور باسل منصور حفظه الله.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة تحمل العنوان:

العقوبات الجماعية بحق السكان في الإقليم المحتل: الحالة الفلسطينية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث أن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب: عري حليمه عبد الرحمن بن ش

Signature:

التوقيع: عري

Date:

التاريخ: 2021 / 1 / 24

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوعات
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ح	ملخص
1	مقدمة
2	أهمية الدراسة
3	مشكلة الدراسة
3	أسئلة الدراسة
4	أهداف الدراسة
4	منهجية الدراسة
5	الدراسات السابقة
8	الفصل الأول: العقوبات الجماعية في الأراضي الفلسطينية
8	المبحث الأول: المبحث الأول: مفهوم العقوبات الجماعية
8	المطلب الأول: العقوبات الجماعية في القانون الدولي
8	الفرع الأول: العقاب الجماعي لغة واصطلاحاً
10	الفرع الثاني: العقوبات الجماعية في القانون الدولي
17	المطلب الثاني: الاحتلال الإسرائيلي من منظور القانون الدولي الإنساني
17	الفرع الأول: الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية
24	الفرع الثاني: التزام دولة الاحتلال بالمواثيق والقواعد الدولية تجاه الأراضي المحتلة
32	المبحث الثاني: آليات تطبيق وإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية
32	المطلب الأول: موقف القانون الدولي الإنساني من الاحتلال
32	الفرع الأول: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل العليا فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية
34	الفرع الثاني: آليات إنفاذ تطبيق وإنفاذ قواعد القانون الدولية في الأراضي الفلسطينية
35	المطلب الثاني: مخالفة العقوبات الجماعية لمبادئ القانون الدولي

36	الفرع الأول: مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة
38	الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية (لاهاي وجينيف)
42	الفصل الثاني: التكييف القانوني للعقوبات الجماعية للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وأثاره
42	المبحث الأول: الآثار القانونية للعقوبات الجماعية التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية
42	المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات
45	المطلب الثاني: تناقض العقوبات الجماعية مع حقوق الإنسان وحرياته كما وردت في الوثائق والعهود الدولية
69	المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العقوبة الجماعية
69	المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة الأراضي الفلسطينية للمعاهدات الدولية
69	الفرع الأول: مفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية
73	الفرع الثاني: انضمام الأراضي الفلسطينية للمعاهدات الدولية
75	المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من جرائم العقوبات الجماعية
77	الفرع الأول: إجراءات عمل محكمة العدل الدولية
79	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة
90	النتائج
91	التوصيات
93	المصادر والمراجع
b	Abstract

العقوبات الجماعية بحق السكان في الإقليم المحتل: الحالة الفلسطينية

إعداد

عدي حكمت عبد الرحمن حمد الله

إشراف

د. باسل منصور

الملخص

تهدف الدراسة الى التعرف الى العقوبات الجماعية التي يحدثها الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، وتكمن مشكلة الدراسة في التعرف الى اثار العقوبات الجماعية من منظور القانون الدولي الإنساني كإطار قانوني ناظم للعلاقة بين الشعب المحتل وسلطة الاحتلال. واتبع الباحث في هذه الدراسة منهجاً مختلطاً؛ فكان منهجاً وصفيّاً لبعض القواعد القانونيّة الدوليّة، وتحليليّاً للبعض الآخر، وكذلك اتّبع منهجاً تاريخيّاً في القسم الأول من الدراسة تطّلبه التمهيد والتسلسل في عرض الموضوع. وخلصت الدراسة على مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نذكر منها: إن واقع حماية المدنيين من جرائم العقوبات الجماعية في القانون الدولي الإنساني لا تنطبق بأي شكل من الأشكال على الفلسطيني، فهو بصريح العبارة غير محمي وحقوقه يتم الالتفاف عليها من قبل إسرائيل. كما إن إسرائيل قد ارتكبت جميع المخالفات التي وقعت عليها فيما يتعلق بحماية المدنيين من جرائم العقوبات الجماعية في القانون الدولي الإنساني، فهي بداية تلتفت على القانون الدولي من خلال أنكار صفة الاحتلال للشعب الفلسطيني، كما أنها تنتهك جميع حقوق الانسان الفلسطيني كحق الحياة، والحقوق السياسية والاقتصادية، وغيرها من الحقوق التي كفلتها القوانين الدولية دون أن تجد في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني أي رادع يوقفها عن هذه الممارسات. وتتحايل إسرائيل على القانون الدولي من خلال تعطيل وتأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية المختصة بجرائم ضد الإنسانية، والتفرقة العنصرية، فهي تخضع جنودها لمحاكمات صورية الهدف منها إبعاد المدعي العام الجنائي عن اتخاذ إجراءات ضدها.

بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض المقترحات والتوصيات، كما يلي:

1. تعديل التشريعات الوطنية الجزائية من أجل ان تشمل على المسائلة الجنائية الدولية بحيث تتضمن نصوص تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لملاحقة ومعاقبة من يقوم بهذه الانتهاكات من قبل الاسرائيليين بالإضافة الى استغلال القوانين الوطنية الأجنبية التي تأخذ بنظام الاختصاص العالمي للقانون الجنائي الدولي من ملاحقة المجرمين الدوليين وتقديمهم للعدالة.
2. التوجه للمؤسسات والمحاكم الدولية ، لاستصدار القرارات والأحكام المثبتة للحق الفلسطيني فيها، وإبطال كل ما ترتب على سياسات إسرائيل تجاه سكان المدينة، كونها مخالفة بشكل صريح للقانون الدولي.
3. ضرورة الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان .

مقدمة:

احتلت قوات الجنرال ألنبي فلسطين في عام 1917، وبعدها دخلت الأراضي الفلسطينية إطار القانون الدولي بشكل فعلي، وظلت مسألة الأراضي الفلسطينية (كما اعتادت الأمم المتحدة تسميتها) إحدى المسائل التي تتداولها الأطر الدولية التي تعنى بالقانون الدولي كعصبة الأمم ولجنة الانتداب والأمم المتحدة. اقترنت مسألة الأراضي الفلسطينية بالقانون الدولي لدرجة أنه من الممكن تدريس تاريخ القانون الدولي في القرن العشرين عبر تدريس تاريخ الأراضي الفلسطينية، والعكس هو أيضا صحيح¹.

وبعد حرب عام 1967 سيطرت دولة الاحتلال الإسرائيلية على كامل الضفة الغربية وقطاع غزة، وشبه جزيرة سيناء ومرتفعات الجولان، وكانت القوانين والتشريعات الإسرائيلية تسعى إلى أن ترسخ تواجدتها في هذه المناطق المحتلة، فكانت البداية تقضي بأن يتم اطلاق صفة الإحتلال عن هذه الأرض ومن ثم تحويلها إلى مسميات أخرى تتفق مع النزعة التوسعية الإسرائيلية، ومهما اختلفت وجهات النظر حول طبيعة العلاقة بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية، إلا أنه ومن الناحية القانونية وحسب القانون الدولي وتحديدًا قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، ينظر إلى أن أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس هي أراضي محتلة وان إسرائيل هي سلطة إحتلال وتحكم هذه العلاقة لائحة لاهاي واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها وعلى دولة الإحتلال الالتزام بواجباتها².

ومنذ وقوع الأراضي الفلسطينية تحت الإحتلال الإسرائيلي، لم تتوقف الأوامر العسكرية واجراءات الإحتلال عن ممارسات التغيير في الأراضي الفلسطينية، فبدأت بالعمل بصورة ممنهجة على تغيير معالم الأرض الجغرافية من خلال ممارسة الترحيل ضد الأراضي الفلسطينية في مقابل توطين

¹ مازن المصري، القانون الدولي والقضية الفلسطينية، 30 سبتمبر 2017، (محاضر في القانون الدولي، جامعة سيتي/ لندن) <https://www.alaraby.co.uk/specialpages/2017/9/29>

² معتصم ياسر عوض، العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلد 1، عدد 34 (2014)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - العدد الرابع والثلاثون (1 - تشرين الأول 2014) <http://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/756>

اليهود في الأراضي الفلسطينية، وتجلى الصراع على الأرض والإنسان خلال محاولة الاحتلال الإسرائيلي إحلال الإنسان مكان الإنسان، وإحلال الثقافة مكان الثقافة، فكانت بداية الصراع الديمغرافي في الأراضي الفلسطينية تتمثل في تضارب ثلاثة مصطلحات جميعها تملك تأثيرا مباشرا على الأرض، وخصوصا على المواطن الفلسطيني العربي، فالإنسان الفلسطيني العربي هو المتجذر في التاريخ وهو الساكن الأصلي للأرض، وفي المقابل فإن مصطلح الاحتلال يمثل محاولة لإعادة العلاقة بين المواطن وبين الأرض ونقله من مكانة الطبيعي إلى مكان آخر، رغما عنه، مثل حال اللاجئين الفلسطينيين في الشتات حول العالم، في حين أن المستوطن، يمثل الإنسان الطارئ الذي يحاول السيطرة على الأرض بالقوة دون حق تاريخي، أو سياسي، وبالتالي فإن الفارق بين التوطين والاستيطان يتمثل بحساسية اسقاط حق العودة للاجئين، وبقائهم إلى الأبد حيث يعيشون في المنافي، وإن عملية رفض الاستيطان بكل دلالاته هو رفض للتوطين¹.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

- من أهمية موضوعها، حيث تعتبر الدراسة - حسب علم الباحث - بأنها تنظر في التكييف القانوني للاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية في ظل القانون الدولي.
- كما وتأتي أهمية هذه الدراسة أيضا من كونها تعتمد على المصادر الحديثة التي تضيف إلى المكتبة الفلسطينية حول موضوع الدراسة.
- بالإضافة إلى أنها تسعى إلى لفت نظر الباحثين ومراكز الأبحاث في تسليط الضوء على البعد القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية في ظل احتلال العسكري الإسرائيلي.

¹ مصالحة، نور الدين، طرد الفلسطينيين: مفهوم الترانسفير في الفكر والتخطيط الصهيونيين (1882-1948)، مؤسسات الدراسات الفلسطينية، ط1، بيروت، 1992، ص15.

مشكلة الدراسة:

وقعت الأراضي الفلسطينية تحت سيطرة القوات الإسرائيلية في أعقاب حرب الخامس من حزيران عام 1967 ينطبق عليها تعريف الاحتلال، فلا يمكن وصفها قانونيا إلا بأرض محتلة ويظهر علاقتها بالقوة المحتلة قانون الاحتلال الحربي وهو أحد أبرز فروع القانون الدولي الإنساني وقد أكدت عشرات القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة انطباق وصف الأرض المحتلة على الأرض الفلسطينية، وكذلك أصدرت الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بياناً عام 1999 وفي وقت لاحق في عام 2001 أكدت فيه سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية كما أكدت فتوى محكمة العدل بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادرة بتاريخ 9 تموز 2004 على انطباق لائحة لاهاي لعام 1907 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي المقابل مارست إسرائيل بصفتها الدولة القائمة على الاحتلال العقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين الفلسطينيين، دون ان تلقي بالا لما يترتب عليها من مثل هذه الممارسات على صعيد القانون الدولي، ومن هذا المنطلق تركز هذه الدراسة على المشكلة البحثية الآتية: ما هي العقوبات الجماعية التي يحدثها الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، وما هي آثارها من منظور القانون الدولي الإنساني كإطار قانوني ناظم للعلاقة بين الشعب المحتل وسلطة الاحتلال؟

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما الآثار القانونية للعقوبات الجماعية التي يحدثها الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية من منظور القانون الدولي الإنساني كإطار قانوني ناظم للعلاقة بين الشعب المحتل وسلطة الاحتلال؟

2. ما طبيعة مخالفة الاحتلال الإسرائيلي للقوانين الدولي والاتفاقيات الدولية في العقوبات الجماعية التي يحدثها في الأراضي الفلسطينية من حيث ممارسة الاستيطان والتغيير الديمغرافي؟

3. ما التداعيات القانونية الناتجة عن التكييف القانوني للعقوبات الجماعية للحالة الفلسطينية إذا ما كانت تحت الاستعمار الإسرائيلي؟

4. ما الوسائل والأساليب التشريعية والقانونية والدولية المختلفة التي يمكن تناول من أجل الحد من مخالفة الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف إلى طبيعة مخالفة الاحتلال الإسرائيلي للقوانين الدولية والاتفاقيات الدولية في الأراضي الفلسطينية من حيث العقوبات الجماعية.
- التعرف إلى التداعيات القانونية الناتجة عن التكييف القانوني للعقوبات الجماعية للحالة الفلسطينية إذا ما كانت تحت الاستعمار الإسرائيلي.
- التعرف إلى الوسائل والأساليب التشريعية والقانونية والدولية المختلفة التي يمكن تناول من أجل الحد من مخالفة الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية فيما يتعلق بالعقوبات الجماعية.

منهجية الدراسة

لقد اتّبع الباحث في هذه الدراسة نهجاً مختلطاً؛ فكان منهجاً وصفيّاً لبعض القواعد القانونيّة الدوليّة، وتحليليّاً للبعض الآخر، وكذلك اتّبع منهجاً تاريخيّاً في القسم الأول من الدراسة تطّلبه التمهيد والتسلسل في عرض الموضوع. فطبيعة موضوع الدراسة القائمة يعتمد على أسلوب التحليل والمعالجة القانونية في دراسة وفهم الوضع السياسي للدولة الفلسطينية ودولة الاحتلال الصهيوني

وحتى نتمكن من تحقيق أكبر قدر من الفائدة فقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي حيث أن تطبيق موضوع الدراسة القائمة يعتمد على أسلوب التحليل المعرفي والقانوني

الدراسات السابقة:

1- دراسة ابو ملوح،¹ والتي تناولت القواعد القانونية التي توفر الحماية لبني البشر أثناء الحرب وفترة الاحتلال التي تليه عرفت بالقانون الدولي الإنساني. والبحث يتناول توضيح هذه القواعد، وإظهار مدى احترام إسرائيل لهذه القواعد أثناء احتلالها للأراضي الفلسطينية. وبناء على النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، فإن إسرائيل لم تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني في تعاملها مع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتبين أن اتفاقية أوسلو والاتفاقيات الأخرى التي أبرمتها الحكومة الإسرائيلية مع منظمة التحرير الفلسطينية لم تثن إسرائيل عن سياستها في عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في تعاملها مع الفلسطينيين. مما يدعو إلى التفكير بطريقة أخرى بهذا الخصوص.

2- دراسة أمينة شريف فوزي حمدان² وتأتي أهمية هذه الدراسة والهدف منها بأنها محاولة بحثية تحليلية لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كذلك لتسليط الضوء على دور الأجهزة الدولية القضائية والسياسية منها في حماية المدنيين موضحين الإمكانيات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

3- دراسة دببس³، والتي تناولت تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ولكن الواقع الدولي يكشف عن تزايد المنازعات المسلحة في أرجاء متعددة من العالم وهذا يتطلب العمل على تطوير وإنماء قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحكم تلك المنازعات وبذل الجهود من أجل كفالة أكبر قدر من الإحترام لمبادئ الإنسانية فيها.

¹ أبو ملوح، موسى، التزامات دولة الاحتلال تجاه الأراضي المحتلة في القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة كلية التربية، المجلد الأول - العدد الثاني - يوليو 1997

² أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010

³ علي خالد دببس. (2015). دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة أهل البيت عليهم السلام، 1(17)، 379-352.

4- دراسة رامي كمال فايز النحال¹، حيث تناول البحث مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني سياسيه والمشكلات التي تعترض انفاذ هذا القانون تجاه القضية الفلسطينية وتوضيح الاعتبارات السياسية والقانونية، واستخدم الباحث المنهج القانوني والمنهج الوصفي التحليلي، وذكر الباحث مقارنة سياسية لحل القضية الفلسطينية وفقاً لقواعد القانون الدولي وهذه المقاربة تؤكد بأن حل الدولتين مطلب الفلسطيني وعربي ودولي يحد من انتهاك ومخالفة القانون الدولي الإنساني.

5- دراسة سناء عيد (2011)² تمثل هذه الرسالة محاولة تحليلية لنصوص نظام روما الأساسي 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، خاصة ما تعلق بالشق الخاص بإجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها، وصولاً لإصدار الحكم، وإشكاليات تنفيذه. حيث أشارت الدراسة إلى أهمية توثيق الانتهاكات الإسرائيلية والسعي بكافة الوسائل القانونية لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين وعقابهم عن الجرائم الدولية الخطيرة بحق الشعب الفلسطيني.

6- دراسة معتصم ياسر عوض بعنوان³ "العلاقة بين الأراضي الفلسطينية وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني"، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية القانون الدولي الإنساني للقضية الفلسطينية، كونه الإطار القانوني الناظم للعلاقة بين الشعب المحتل وسلطة الاحتلال، وإلى تسليط الضوء على الموقف الفلسطيني من انطباق القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة، وتبيان أهميته في الخطاب السياسي الفلسطيني، وموقف الفصائل الفلسطينية منه. كذلك تركز الدراسة على تبيان المواقف الإسرائيلية المختلفة من انطباق القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة، خاصة في ظل التغيرات التي حصلت على أرض الواقع بعد اتفاق أوسلو في العام 1993، والانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة في العام 2005، كما تتناول الدراسة الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة بعد قبول الأراضي الفلسطينية دولة غير عضو في الأمم المتحدة، وكيف يمكن الاستفادة من القانون الدولي الإنساني لصالح القضية الفلسطينية.

¹ رامي كمال فايز النحال، *مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني سياسياً تجاه القضية الفلسطينية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019.

² سناء عودة محمد عيد، (2011) *إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

³ معتصم ياسر عوض، *العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني*، مرجع سابق، ص 308

التعقيب على الدراسات السابقة:

ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة، نتبين بان معظم هذه الدراسات قد ركزت على موضوع التزامات دولة الاحتلال تجاه الأراضي والشعوب المحتلة، بالإضافة إلى تناول الدراسات السابقة التنظيم القانوني للقواعد التي يجب ان تلتزم بها الدول المحتلة تجاه الأراضي التي تحتلها، إلا أن الدراسة الحالية تركز في موضوعها على جريمة العقوبات الجماعية التي يرتكبها الاحتلال تجاه الأراضي المحتلة وشعوبها، حيث تسعى الدراسة إلى بيان هذه الجزئية في القانون الدولية وآليات تقديم الحماية للشعوب التي تقع تحت الاحتلال وتحديدا في الأراضي الفلسطينية.

الفصل الأول

العقوبات الجماعية في الأراضي الفلسطينية

نتناول في هذا الفصل مفهوم العقوبات الجماعية في الأراضي الفلسطينية، حيث ينقسم الفصل إلى بحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول توضيحاً لمفهوم العقوبات الجماعية، أما المبحث الثاني فيتناول الآليات تطبيق وإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية.

المبحث الأول: مفهوم العقوبات الجماعية

يتناول هذا المبحث من الفصل الأول مفهوم العقوبات الجماعية، وهو ينقسم إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول مفهوم العقوبات الجماعية لغة واصطلاحاً، أما المطلب الثاني فيتناول الاحتلال الإسرائيلي من منظور القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: العقوبات الجماعية في القانون الدولي

يتناول المطلب الأول العقوبات الجماعية في القانون الدولي حيث ينقسم المطلب إلى فرعية، حيث يتناول الفرع الأول العقاب الجماعي لغة واصطلاحاً، أما الفرع الثاني فيتناول العقوبات الجماعية في القانون الدولي.

الفرع الأول: العقاب الجماعي لغة واصطلاحاً

العقاب الجماعي هو شكل من أشكال الانتقام حيث يتم استهداف أفراد عائلة الجاني المشتبه فيه أو الأصدقاء أو المعارف أو الطائفة أو الجيران أو مجموعة عرقية بأكملها. غالباً ما لا يكون للمجموعة التي تتم معاقبتها أي ارتباط مباشر بالأفراد أو المجموعات الأخرى، أو تحكم مباشر في أفعالهم. في أوقات الحرب والنزاع المسلح، أدى العقاب الجماعي إلى فظائع، وهو انتهاك لقوانين الحرب واتفاقيات جنيف¹.

¹ Corlett, J. A. (1992). Collective punishment and public policy. **Journal of Business Ethics**, 11(3), 207-216.

تاريخياً، استخدمت سلطات الاحتلال العقاب الجماعي للانتقام وردع الهجمات التي تشنها حركات المقاومة ضد قواتها (مثل تدمير بلدات وقرى بأكملها يعتقد أنها كانت تؤوي أو ساعدت حركات المقاومة هذه). تم وضع مبدأ العقاب الجماعي من قبل الاتحاد العام وويليام تيكومسيه شيرمان في أمره الميداني الخاص 120، 9 نوفمبر 1864، الذي وضع القواعد و في الحرب الأهلية الأمريكية¹:

وقد تم انتقاد الحصار الحالي على غزة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تقرير للأمم المتحدة، ومن قبل منظمات أخرى مختلفة باعتباره عقاباً جماعياً يستهدف الفلسطينيين.² في قضية الأمنيين ضد قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في قطاع غزة، رأت محكمة العدل العليا الإسرائيلية أن منازل الفلسطينيين الذين ارتكبوا أعمال عنف قد يتم هدمها بموجب لوائح الدفاع (الطوارئ)، حتى لو كان في المنزل سكان آخرون غير مرتبطين بالجريمة.³

بدلاً من محاولة اكتشاف بعض "الإرادة الحرة السببية"، عادة ما يستخدم الفلاسفة الحديثون مفاهيم النية لتحديد المسؤولية الأخلاقية الفردية. قد لا يكون هذا النهج الكانتوني هو الطريقة الوحيدة لتقييم المسؤولية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار المجموعات قد تحتاج إلى نهج فريد للأفراد.⁴ على سبيل المثال، هناك مشكلة أن الأفراد المتناسقين (وليس النفاق) قد يواجهون مع ذلك معضلة خطابية عندما يحاولون العمل كمجموعة.

يقترح الفيلسوف كينيث شوكلي أننا نركز على أخطاء المجموعة والعقوبات التي من شأنها إحداث التغيير. قد تتضمن العقوبات، بالنسبة للمجموعة، ما يلي: التفكير الكامل أو الجزئي، أو إضعاف الروابط بين الأعضاء، أو إلغاء إضفاء الطابع المؤسسي على بعض معايير المجموعة. تقول نيتا

¹ Hadfield, G. K., & Weingast, B. R. (2011). **Law without Coercion: Examining the Role of Law in Coordinating Collective Punishment**. Manuscript, available at <http://works.bepress.com/ghadfield>.

² Darcy, S. (2010). Prosecuting the War Crime of Collective Punishment: Is It Time To Amend the Rome Statute?. **Journal of International Criminal Justice**, 8(1), 29-51.

³ Hadfield, G. K., & Weingast, B. R. (2011). **Law without Coercion: Examining the Role of Law in Coordinating Collective Punishment**. Manuscript, available at <http://works.bepress.com/ghadfield>.

⁴ محمد اشتية، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، دار الجليل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص373

كروفورد أنه من المتوقع أن تتغير المجموعات ، ولكنها تعتذر أيضاً وتعوض. قد يعني هذا أنه يجب على المجموعات أن تخسر أجزاء مهمة من نفسها¹. في هذه الحالة، تعتبر المجموعات مسؤولة عن تنظيم أو تحفيز السلوكيات الضارة. يطلق شوكلي على ذلك اسم "السيطرة التنسيقية" للمجموعة على الأعضاء. يقول إن مسؤولية المجموعة يمكن أن تخفف من المسؤولية الفردية.²

الفرع الثاني: العقوبات الجماعية في القانون الدولي

" بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، يعتبر العقاب الجماعي جريمة حرب. "لا يجوز توقيع عقوبة عامة ، مادياً أو غير ذلك ، على السكان بسبب أفعال أفراد لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها بصورة جماعية ومتعددة"³.

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. وحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب " 33" مادة أقرها المجتمع الدولي في اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949م تحرم فيها تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم وتعدّها "جريمة حرب" على المجتمع الدولي ملاحقة مرتكبيها للمثول أمام محكمة الجنايات الدولية، واعتبرتها وسيلة غير شرعية ظهرت كنتيجة للخلل في موازين القوى الإقليمية والدولية لإلزام الطرف الأضعف لاستجابة لإرادة الأقوياء والخضوع لهيمنتهم والامتثال لسيطرتهم وتم تحديدها بمحاور أساسية.

تعرف العقوبات الاقتصادية دولياً بأنها إحدى أهم أشكال التدخل غير العسكري والتي تهدف إلى إجبار سلطة سياسية ما على الالتزام باتفاق جماعي أو قانون وعرف دولي يضمن احتواء وإبطال

¹ محمد اشتية، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص373

² المرجع سابق، ص372

³ Hadfield, G. K., & Weingast, B. R. (2013). Law without the state: legal attributes and the coordination of decentralized collective punishment. Journal of Law and Courts, 1(1), 3-34.

أي تهديد للسلام في منطقة اقليمية معينة. من خلال تجميد الحسابات، وتعليق المساعدات المالية، ووضع العراقيل أمام الحركة التجارية¹

بالرغم من أن القانون الدولي أتاح استخدام سلاح العقوبات الاقتصادية كشكل من أشكال العقوبات الجماعية على اعتباره الأقل عنفا . إلا أنه في نفس الوقت وضع ضوابط وحدود تجبر الدول على التقيد بها بشكل يحد من اللجوء إليها من جهة، وتكفل للإنسان كرامته وتضمن له حقه في الحياة والبقاء من جهة أخرى² .

فبالإضافة إلى اعتبار أخذ الموافقة من مجلس الأمن شرطا أساسيا لفرض العقوبة وأن يكون ضمن معايير يحددها مجلس الأمن . فهي من جهة أخرى تلزم جميع الأطراف بفتح المجال أمام المؤسسات الدولية وعلى رأسها الصليب الأحمر لإدخال المعونات والمستلزمات الأساسية للمنطقة الخاضعة للعقوبة .

المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة "على كل طرف من أطراف النزاع أن يكفل حرية مرور جميع شحنات الأدوية والمعدات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة إلى المدنيين المنتمين إلى طرف متعاقد آخر حتى ولو كان خصماً وكذلك أي شحنات من الأغذية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال والنساء"³.

تعود حرية التنقل بجذورها إلى الفكر الإسلامي وأطلق عليها في تلك الفترة "حرية الغدو والرواح" وفيما بعد تم إقرارها بموجب قواعد القانون الدولي، وفرض على كل نظام عسكري أو مدني احترام هذا الحق واعتبرته عاملا أساسيا لتنمية المجتمعات وتفاعل الشعوب وشرطا حيويا مرتبطا بالحقوق الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، التعليمية والصحية . ونقسم إلى قسمين رئيسيين: حركة التنقل الداخلية وترتبط على الأغلب في ظروف الاحتلال والنزاعات الداخلية، وتعني أن مواطني الدولة

¹ Fabricant, M. C. (2010). War crimes and misdemeanors: Understanding zero-tolerance policing as a form of collective punishment and human rights violation. Drexel L. Rev., 3, 373.

² Darcy, S. (2003). Israel's punitive house demolition policy: Collective punishment in violation of international law. Ramallah: Al-Haq.

³ المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة

لهم حرية السفر والإقامة في أي مكان من تلك الدولة، وأن بإمكانهم أن يغادروا تلك الدولة ويعودوا إليها في أي وقت ، وتم تكريس هذا الحق في نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية وعلى رأسها المادة 12 من العهد الدولي¹ " كل شخص يحمل صفة قانونية داخل اقليم دولة ما لديه الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة لديه الحق " وتم ربطه بتكليف السلطة السياسية الحفاظ على سلامة ورفاهية السكان وضمان ظروف حياة طبيعية لهم² .

وفيما بعد نجح بعض المدافعين عن حقوق الإنسان بأن هذا الحق لا يقتصر على التنقل ضمن حدود الدولة وإنما يتعدى ذلك إلى التنقل فيما بين الدول و تم التأكيد عليه بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة في المادتين 13، 14³ "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد"⁴

تعاقبت الاتفاقيات الدولية لإقرار ضمانات كافية تؤكد على ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ومنع القصف العشوائي أهمها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي 1977 الذي حدد بموجب المادة 52 " لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع....."وعرفت بتلك المنشآت التي لا تسهم بطبيعتها وموقفها وغرضها واستخداماتها مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية وشملت بتدمير المساكن والبنية التحتية العامة والخاصة والمعالم التاريخية التي تمثل هوية الشعب ودليلاً ورمزاً لكينونته، وصنفتها بأنها الوجه الآخر للإبادة الجماعية وهي مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة والانجرار نحو كوارث انسانية ونتائج مأساوية⁵ .

¹ المادة 12 من العهد الدولي

² المادة 12 من العهد الدولي

³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادتين 13 ، 14

⁴ امر لسنة 1945 (أمر بشأن تطبيق الفصل السادس من (نظام الدفاع (الطوارئ) على كافة مناطق البلديات بفلسطين لسنة (1945)

⁵ المادة 52 من اتفاقية جنيف الرابعة

وتحرص الحكومة الإسرائيلية على تمديد العمل بقانون الطوارئ، الصادر إبان الانتداب البريطاني، بشكل سنوي، وهو ما يعتبره الفلسطينيون وسيلة لاستخدامه ضدهم، واستثناء الإسرائيليين¹.

المادة 119 _ (1) يجوز لأي قائد عسكري أن يصدر أمراً يقضي فيه بأن تصدر لحكومة الأراضي الفلسطينية أية دار أو بناية أو أرض إذا كان لديه ما يحمله على الاشتباه بأن عيارا ناريا أطلق منها بصورة غير قانونية أو أن قنبلة أو قذيفة أو مادة متفجرة أخرى أو مادة محرقه أُلقيت منها بصورة غير قانونية، أو أية دار أو بناية أو أرض واقعة في منطقة ، أو مدينة ، أو قرية ، أو محلة، أو شارع، إذا اقتنع بأن سكان تلك المنطقة أو المدينة أو القرية أو المحلة أو ذلك الشارع أو بعضا منهم قد ارتكبوا جرماً أو حاولوا ارتكاب جرم ينطوي على العنف أو التخويف أو ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب أي جرم من الجرائم التي تستوجب المحاكمة أمام محكمة عسكرية أو أعانوا أو ساعدوا على ارتكابه أو كانوا شركاء في ارتكابه بعد وقوعه، وإذا صودرت الدار أو البناية أو الأرض على الوجه المذكور أعلاه يجوز لأي قائد عسكري أن يهدم الدار أو البناية أو يتلف أي شيء مزروع أو نام في الأرض.

يشتمل هذا الفصل على المواد 119-121 ، وهي تخول القائد العسكري صلاحية هدم الأبنية ، وقد اقتبست، في معظمها، عن نظام الطوارئ³.

المادة 93- (1) فيما يتعلق بالبضائع المشحونة في الأراضي الفلسطينية إلى مكان خارج الأراضي الفلسطينية أو من مكان في الأراضي الفلسطينية، يجوز للموظف المفوض أو لأي موظف يعمل تحت إمرته إذا كان قد صدر أمر لا يزال نافذ المفعول بمقتضى الفقرة (2) من المادة 91، أن يعاين أو يفتش تلك البضائع للتأكد مما إذا كانت أية مادة من المواد التي يتناولها ذلك الأمر هي قيد الإرسال أو النقل، ويجوز له أن يضبط أية مادة كهذه يجدها لدى إجراء الفحص

¹ نظام الدفاع : الطوارئ لعام 1945، المادة السادسة من مرسوم الدفاع عن فلسطين لسنة 1927

² المادة 119 _ (1) من نظام الدفاع : الطوارئ لعام 1945،

³ المواد 119-121 من نظام الدفاع : الطوارئ لعام 1945،

والمعاينة باعتبارها مادة يشتبه الموظف المفوض، بناء على سبب معقول، بأنها من المواد التي يتناولها الأمر¹.

(2) يجوز لأي موظف مفوض، أو لأي موظف يعمل تحت إمرته أن يدخل إلى أية مركبة أو وسيلة من وسائل النقل الأخرى أو أن يصعد إلى ظهر أية سفينة أو يدخل أية طائرة لأجل ممارسة صلاحيات المخولة له في الفقرة (1) بشأن أية بضائع موجودة في المركبة أو في وسيلة النقل الأخرى أو على ظهر السفينة أو في الطائرة.

لمادة 122-(1) يجوز لأي قائد عسكري أو لأي شخص يعمل بتفويض عام أو خاص صادر من قائد عسكري بأمر يصدره أو انهاءات يعطيها أو بأية طريقة أخرى: -

(أ) أن يمنع أو يقيد أو ينظم أو أن ينص على منع أو تقييد أو تنظيم استعمال الطرق بصورة عامة أو الطرق الكائنة في أية منطقة مخصصة أو أية طرق خاصة أو أن يعين الخطوط التي ينبغي أن تسلكها المركبات أو الحيوانات بصورة عامة أو المركبات أو أن يسلكها أي صنف أو وصف خاص من المركبات أو الحيوانات أو المركبات الخاصة أو الأشخاص بصورة عامة أو أي صنف أو وصف خاص من الأشخاص.

(ب) أن يكلف أو أن ينص على تكليف الأشخاص الذين يمتلكون أو يوجد في حيازتهم أو في عهدتهم أية مركبات، أن يستعملوا مركباتهم لنقل البضائع التي يعينها في الأوقات وعلى الخطوط التي يحددها .

(ج) أن يمنع أو يقيد أو ينظم أو ينص على منع أو تقييد أو تنظيم سفر الأشخاص بصورة عامة أو سفر أي صنف خاص أو وصف خاص من الأشخاص أو سفر أشخاص معينين في أية طائرة أو قطار أو سيارات أو باصات أو أية مركبات أخرى أو أصناف من المركبات أو في مراكب تجر من مكان إلى آخر في الأراضي الفلسطينية، بصورة عامة أو في مناطق معينة .

¹ المادة 91 من نظام الدفاع: الطوارئ لعام 1945،

المادة 124 يجوز¹ لأي قائد عسكري بأمر يصدره أو يكلف أي شخص من الأشخاص في أية منطقة يعينها في الأمر بالبقاء في بيته خلال الأوقات التي تعين في الأمر وفي مثل هذه الحال إذا وجد أي شخص في تلك المنطقة خارج البيت أو بقي خارجه في الأوقات المعنية دون الحصول على تصريح خطي بذلك صادر من القائد العسكري أو بالنيابة عنه أو من أي شخص آخر مفوض منه حسب الأصول يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً لهذا النظام.

المادة 125 يجوز² لأي قائد عسكري أن يعلن، بأمر يصدره، أية منطقة أنها منطقة محظورة أو أي مكان أنه مكان محظور إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، وكل من دخل أو غادر تلك المنطقة أو ذلك المكان خلال مدة العمل بذلك الأمر في تلك المنطقة أو ذلك المكان دون الحصول على تصريح خطي بذلك صادر من القائد العسكري أو بالنيابة عنه يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً لهذا النظام.

المادة 126 يجوز³ لأي قائد عسكري، إذا رأى أن من الضروري إجراء ذلك لمصلحة السلامة العامة أو الدفاع عن الأراضي الفلسطينية أو المحافظة على النظام العام أن يصدر أمراً يقضي فيه بإغلاق أية طريق عامة أو تحويل اتجاهها أو منع أو تقييد ممارسة حق المرور فيها أو استعمال أي مسلك مائي، وكل من خالف ذلك الأمر يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً لهذا النظام.

(2) كل من خالف أحكام أي أمر أو إنهاء أو تكليف صدر أو أعطى بمقتضى هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً لهذا النظام.

يؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان الحظر المفروض على العقاب الجماعي، حيث تؤكد المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"⁴.

¹ المادة 124 من نظام الدفاع : الطوارئ لعام 1945،

² المادة 125 من نظام الدفاع : الطوارئ لعام 1945،

³ المادة 126 من نظام الدفاع : الطوارئ لعام 1945،

⁴ المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة

فضلاً على أن الترحيل القسري للأراضي الفلسطينية يُعدُّ انتهاكاً للقانون الدولي الذي يصنف السكان القاطنين في المنطقة المحتلة "سكان محميون"، وقد أكدت الهيئات الدولية في مناسبات عديدة على مكانة القدس كمدينة محتلة. وتحظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة¹ الترحيل القسري للسكان الفلسطينيين المحميين وتعتبره جريمة حرب. وإذا مورسَ على نحو منتظم وواسع النطاق، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُعده جريمةً ضد الإنسانية. غير أن تدابير العقاب الجماعي الإسرائيلية تنتهك الحظر المفروض على تدمير ممتلكات الأشخاص المحميين ومصادرتها².

علاوة على ذلك، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2016 أن "احتجاز الجثامين يرقى إلى عقاب جماعي، وهو ينافي التزامات إسرائيل كقوة احتلال طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة (المادتان 27 و30) وينتهك الحظر المفروض على التعذيب وسوء المعاملة".³

ويرى الباحث بأنه يُمنع على إسرائيل أيضاً استعمال حالة الطوارئ أو الذرائع الأمنية لتبرير انتهاك الأعراف القانونية التي رسخها القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الحظر المفروض على ممارسة العقاب الجماعي لا يقبل الانتقاص، ولا حتى في حالات الطوارئ. وبالرغم من ذلك دأبت إسرائيل على استعمال ذريعة الأمن لتصعيد السياسات العقابية ضد السكان الفلسطينيين بهدف ترحيلهم قسراً.

وبموجب مبادئ القانون العرفي الدولي، تتحمل الدول الثالثة المسؤولية عن منع الانتهاكات المستمرة للقانون الإنساني من خلال التحقيق، والملاحقة القضائية، وحجب المعونة أو سحب الاعتراف، والتعاون لإنهاء الخروقات الجسمية، بما في ذلك من خلال تدابير عقابية بحق الدول المنتهكة. ومع ذلك قلماً يتجاوز اعتراض المجتمع الدولي على استعمال إسرائيل للعقاب الجماعي

¹ لمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة

² المواد 27، 30 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ويشار إليها باسم اتفاقية جنيف الرابعة هي إحدى المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف. اعتمدت في أغسطس 1949 وتحدد الحماية الإنسانية للمدنيين في منطقة حرب. يوجد حالياً 196 دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بما في ذلك المعاهدات الثلاث الأخرى.

³ ندى عوض، التصعيد الإسرائيلي في العقوبات الجماعية على الفلسطينيين، شبكة السياسات الفلسطينية، 2019، تم الاسترجاع من موقع <https://al-shabaka.org/commentaries/>

حدّ الإدانة الكلامية. ولا تزال المهمة ملقاة على عاتق الفلسطينيين وحركة التضامن الفلسطيني للضغط على المجتمع الدولي وعلى إسرائيل لوقف هذه الانتهاكات.

بالرغم من تصنيف العقاب الجماعي كجريمة حرب في تقرير المفوضية المعنية بالمسؤولية المشكلة بعد الحرب العالمية الأولى وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون، إلا أنه لم يتم تضمينه على هذا النحو في نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: الاحتلال الإسرائيلي من منظور القانون الدولي الإنساني

وفي هذا المطلب، نتناول الاحتلال من منظور القانون الدولي الإنساني، حيث ينقسم المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، أما الفرع الثاني فيتعلق بالتزامات الاحتلال تجاه الأراضي المحتلة.

الفرع الأول: الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية

وفي هذا الفرع نناقش الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، حيث نتطرق إلى مفهوم الاحتلال بشكل عام، ونتناول الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، المركز القانوني للأراضي الفلسطينية في القانون الدولي الإنساني في أعقاب الحرب العالمية الأولى وانهيار الإمبراطورية العثمانية، قرر الحلفاء المنتصرون في مؤتمر سان ريمو في 25 مارس 1920 وضع الأراضي الفلسطينية تحت الانتداب البريطاني، والتي كانت قد أعلنت موقعها من الأراضي الفلسطينية بشكل عام والقدس بشكل خاص بأنها تدعم جهود إقامة الوطن القومي لليهود في الأراضي الفلسطينية، وبذلك ضمنت بريطانيا موافقة الحلفاء على قيام الوطن القومي الخاص باليهود في الأراضي الفلسطينية وتغيير المكانة القانونية للقدس.¹

¹ المرسى، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة وموقف الشريعة الاسلامية، ط1، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2011، ص106

وكان فشل مشروع التقسيم والإعلان عن قيام دولة إسرائيل في 14 مايو 1948 سببا رئيسيا لاندلاع الحرب بين الدول العربية التي تدخلت بنصرة أبناء الشعب الفلسطيني وبين الدولة الصهيونية الجديدة.¹

وقد اسفرت حرب 1948 إلى وقوع القدس الغربية في ايدي اليهود، بينما مصير القدس الشرقية إلى مملكة شرق الأردن²، وتتجلى المركز القانوني للأراضي الفلسطينية في مرحلة تاريخية بعد حرب الأيام الستة سنة 1967، والتي نجحت فيها إسرائيل باحتلال الضفة الغربية والجولان وسيناء، مما انعكس ذلك على الاردن بفقدان السيطرة على الضفة الغربية والقدس، ومن ثم المساعي لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي والمضي قدما في تطبيق القرار الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة 242، الذي صدر عقب الحرب وتضمن ضرورة احترام سيادة الدول على أراضيها وانسحاب إسرائيل من الأراض التي احتلتها خلال الحرب وحل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.³

ينبغي بداية ان نوضح الفروق بين المصطلحات القانونية التي يتم الخلط بينها. اذ يشيع الخلط في معظم المؤلفات القانونية حول بعض المفاهيم المتعلقة بالعلاقات الدولية.

اولا: مفهوم الاحتلال

هناك بعض المفاهيم التي تُشبه في شكلها مما يزيد من تعقيد مادة النزاعات الدولية التداخل والخلط بين المصطلحات التي تستخدم عادة من قبل الكتّاب كمتراذفات مثل: الاحتلال والنزاع، الصراع، الحرب، الأزمة والتوتر وذلك يرجع على الأقل لتداخل الأسباب وأبعاد هذه الظواهر المتشابهة. فمصطلح النزاع يقابله باللغة الإنجليزية Conflict وهي من أصل كلمة Conflictus والتي تعني الصراع والنزاع وصدام وتضارب، شقاق، قتال. ويستخدم النزاع في الأدبيات السياسية والعلمية

¹ لمرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص153

² الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، اتحاد عمال المطابع، عمان، الاردن، 1978، ص165

³ (قرار مجلس الأمن، 242، 1967).

والاجتماعية والنفسية بمعان ومضامين عديدة: تضارب المصالح، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، نزاع حدودي... إلخ¹.

وينبغي أن نشير أن هناك فرق أساسي بين النزاع والصراع، فالصراع (Conflicts) أو (Conflict) هو تناقض الإرادات الوطنية والقومية، وهو ناتج من الاختلافات والتناقضات بين أهداف الدول وإمكاناتها. والصراع لا يتخذ فقط شكل المواجهة المسلحة، وإنما تتعدد أشكاله ومظاهره، كأن يكون سياسياً، أو اقتصادياً، أو دعائياً، أو تقنياً، والصراع تتعدد وسائله، كأن تكون حصاراً، أو تهديداً، أو تحالفاً، أو تحريضاً أو ضغطاً.

إنّ النزاعات ظاهرة قديمة تعود إلى ظهور الدول القوميّة، ولقد تميّزت العلاقات الدّوليّة بهذه الظاهرة عبر الفترات الزمنية المختلفة، فلقد اختلفت النزاعات الدّوليّة و تعدّدت، وهو ما زاد من درجة تعقيدها، فعرف الحقل المعرفي لتحليل النزاعات الدّولية العديد من المحاولات الفكرية التي حاولت أن تدرس الظاهرة بجميع جوانبها المختلفة من نزاع إلى آخر، فاختلف المنظرين والباحثين في دراسة النزاعات الدّوليّة وتعدّدت الأفكار والمفاهيم و الأطر التّحليليّة من باحث لآخر، محاولين تفسير السلوك النّزاعي عن طريق نماذج مختلفة². وتتعدد أسبابه، كأن تكون سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية أو اجتماعية، وهو مرحلة تسبق الحرب، على ذلك ينطوي الصراع نضال مرتبط بالقيم، وبنظريات القوة وصنع القرار في المجتمع الدولي. أما النزاع (Dispute) فهو الخلاف، أو تعارض الاتجاهات بين دولتين، أو أكثر حول قضايا محددة، وهو أقل حدة من الصراع، وأقل شمولية في الاختلافات.

كما يعرف كل من جيمس دورتي وروبرت بالاستغراف، النزاع الدولي من الناحية الاصطلاحية بقولهما: "يستخدم مصطلح الصراع عادة للإشارة إلى وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد، سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو

¹ ناصيف يوسف حتى، نظرية العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، لبنان، ص25

² الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل (خصائصه، المداخل النظرية والتفسيرية والمستويات) تم الاسترجاع بتاريخ 2018/9/22 من موقع، <https://www.politics-dz.com/> /community /threads/mfxum-alnzay-alduli-umstuiat-altxhlil.11289

أي شيء آخر، تتخبط في تعارض واع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل من هذه المجموعات يسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك¹

أما الحرب في الاصطلاح الدولي، هي صراع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول ينشب لتحقيق مصالح وطنية، والحرب من حيث الواقع حالة قانونية معترف بإمكان قيامها «خدمة لمصالح الدول الوطنية والمحافظة عليها أو تطويرها وتوسيعها. وكذلك فإن الحرب «ناجمة عن صراع مسلح بين الدول يقصد فرض إحداها، أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى» وبذلك تهدف الحرب إلى فرض إرادة الدولة بالقوة على إرادة دولة أو دول أخرى.²

ومن ناحية أخرى فإن الحرب هي استمرار للسياسة بوسائل أخرى واستعمال العنف لتحقيق أهداف معينة. فقد ارتبط مفهوم الحرب باستعمال العنف، ولهذا جاءت في أغلب التعاريف على أنها عنف منظم باستعمال القوات المسلحة. ويرى غاستون بوتول بأن "الحرب صراع مسلح ودموي بين جماعات منظمة". ويشير إلى أن "الحرب هي صورة من صور العنف... وتتميز بكونها دامية، إذ أنه عندما لا تؤدي الحرب إلى تدمير حيوات بشرية لا تعدو أن تكون صراع أو تبادل تهديدات".³

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي، لاسيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، وفي حكمها في قضية "تاديتش" قضت بأن اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح المتداول بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة يعد نزاعا مسلحا.⁴

لقد ورد في التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف عند تحديد النزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي، بأنه هو "كل خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى

¹ جيمس دورتي، روبرت بالاستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1، 1985.

² جراد عبد العزيز، العلاقات الدولية، موقف للنشر، الجزائر، 1992، ص 95

³ حمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر -دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

⁴ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،

تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة"¹، حتى وإن أنكر أحد الأطراف وجود حالة الحرب، كما لا يهتم مدة بقاء النزاع أو عدد ضحاياه.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه يعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو بدونه، ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به، وهذا ما عبر عنه البعض أيضاً بقولهم إن النزاع المسلح الدولي هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً، أم غير مشروعاً، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن².

أما تعريف الاحتلال فقد تفاوت من وجهة نظر فقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم، فمنهم من عرف الاحتلال على أنه "وجود إقليم تابع لدولة ما حالة واقعية تنشأ عندما تجتاح قوات العدو إقليم الدولة وتستقر فيه كلفة"³.

كما يعرف الاحتلال بأنه حالة تعقب عملية الغزو ولكنها تختلف عن مفهومه إذ أن الغزو يتحقق بمجرد دخول القوات المسلحة لدولة ما إلى إقليم دولة أخرى بالقوة أو بدون رضا⁴.

وقد نصت المادة 42⁵ من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها على أن "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"

أما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذلك "البروتوكولان" الإضافيان لعام 1977 فلم تتضمننا تعريفاً للاحتلال، وإن كانت الاتفاقية الرابعة تشمل نصوصاً يمكن أن تنطبق على الأراضي المحتلة (المواد 27-34) وكذلك المواد (47-48).

¹ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق ص35

² عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص40

³ خلف رمضان محمد بلال الجبوري. السيادة في ظل الاحتلال. دراسات اقليمية. 2007(6):202-24.

⁴ خلف رمضان محمد بلال الجبوري. السيادة في ظل الاحتلال، مرجع سابق، ص24.

⁵ المادة 42 من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها

ثانياً: الاحتلال الإسرائيلي

تتطبق مفاهيم الاحتلال على الأراضي الفلسطينية حيث يصنف الاحتلال الإسرائيلي على أنه من نوع الاحتلال الحربي: وهو قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة ووضعه تحت سيطرتها الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك قيام إسرائيل بغزو أراضي تابعة لثلاث دول عربية في الفترة الواقعة بين 5 و 11 حزيران 1967 وسيطرتها عليها بالقوة وهذا النوع من الاحتلال تنظمه قواعد اتفاقيات جنيف ولاهاي بشكل ويمكن أيضاً أن نذكر الغزو السوفيتي لأفغانستان عام 1979 كمثال آخر على هذا النوع¹.

فمنذ أن حدد قرار التقسيم الذي أصدرته الأمم المتحدة سنة 1947 والقاضي بإنهاء فترة الانتداب البريطاني على الأراضي الفلسطينية وإنشاء ثلاثة كيانات؛ يهودية، عربية، ودولية (بالتوالي حسب المساحة) مدينة تل أبيب عاصمة للدولة اليهودية والقدس منطقة دولية².

في عام 1949 أعلنت إسرائيل ومن جهة واحدة القدس عاصمة لها، ونقلت جميع أجهزتها الحكومية ماعدا وزارة الدفاع التي بقيت في تل أبيب إلى الجزء المسيطر عليه من المدينة، وقد قامت إسرائيل بنقل جميع أجهزتها الحكومية ما عدا وزارة الدفاع التي بقيت في تل أبيب إلى الجزء المسيطر عليها من المدينة³.

وبعد حرب عام 1967 سيطرت دولة الاحتلال الإسرائيلية على كامل الضفة الغربية وقطاع غزة، وشبه جزيرة سيناء ومرتفعات الجولان، وكانت القوانين والتشريعات الإسرائيلية تسعى إلى أن ترسخ تواجدتها في هذه المناطق المحتلة، فكانت البداية تقضي بأن يتم إطلاق صفة الاحتلال عن هذه الأرض ومن ثم تحويلها إلى مسميات أخرى تتفق مع النزعة التوسعية الإسرائيلية، ومهما اختلفت

¹ شحادة، رجا وجوناثان كتاب. الضفة الغربية وحكم القانون. ترجمة وديع خوري. بيروت: دار الكلمة للنشر. ط 2 . 1983. ص 10

² مشروع التقسيم وانتهاء الانتداب البريطاني-الفصل الثاني من كتاب قضية فلسطين والأمم المتحدة -موقع الأمم المتحدة، نسخة محفوظة 15 أكتوبر 2011 على موقع واي باك مشين.

³ هاني إلياس الحديثي، أثر المتغيرات الآسيوية على الوطن العربي (دراسة في العلاقات الإسرائيلية الآسيوية)، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 65

وجهات النظر حول طبيعة العلاقة بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية، إلا أنه ومن الناحية القانونية وحسب القانون الدولي وتحديدًا قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، ينظر إلى أن أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس هي أراضي محتلة وإن إسرائيل هي سلطة احتلال وتحكم هذه العلاقة لائحة لاهاي واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها وعلى دولة الاحتلال الالتزام بواجباتها.¹

الأراضي الفلسطينية التي وقعت تحت سيطرة القوات الإسرائيلية في أعقاب حرب الخامس من حزيران عام 1967 ينطبق عليها تعريف الاحتلال، فلا يمكن وصفها قانونيًا إلا بأرض محتلة ويظهر علاقتها بالقوة المحتلة قانون الاحتلال الحربي وهو أخذ أبرز فروع القانون الدولي الإنساني وقد أكدت عشرات القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة انطباق وصف الأرض المحتلة على الأرض الفلسطينية، وكذلك أصدرت الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بيانًا عام 1999 وفي وقت لاحق في عام 2001 أكدت فيه سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية كما أكدت فتوى محكمة العدل بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادرة بتاريخ 9 تموز 2004 على انطباق لائحة لاهاي لعام 1907 على الأراضي الفلسطينية المحتلة.²

وتتظر إسرائيل إلى احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية على الاحتلال يفترض وجود شرعية للتواجد العسكري المصري أو الأردني على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة حتى عام 1967 وبالتالي فإنّ انتفاء صفة الحاكم الشرعي لكل من مصر والأردن على الأراضي الفلسطينية ينفي صفة الاحتلال عن إسرائيل.³ أما الحجة الثانية لإسرائيل فنقضها بأن حرب 1967 كانت حربًا دفاعية، تتمثل في اعتبار إسرائيل أن الأحداث التي تلت حملة سيناء عام 1956 (العدوان الثلاثي) تشكل تهديدًا لأمنها، ومن أبرز هذه الأحداث جهود التسليح التي تبذلها مصر بقيادة جمال عبد الناصر، ونشاط سوريا ضد المستعمرات الإسرائيلية على الجبهة السورية

¹ معتصم ياسر عوض، العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص7

² المرجع السابق، ص12

³ Allan Garson. Israel the west bank and International law. Frank Cass 1616. London. 1978. P78-80

وأمام الجبهة الأردنية. وقد طالب يهودا بلوم صاحب هذه الأفكار التي تبنتها إسرائيل بإعفاء إسرائيل من تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة في الأراضي الفلسطينية ومع ذلك وافق الخبراء الإسرائيليون على تطبيق الجوانب الإنسانية من الاتفاقيات.¹

وتتمسك إسرائيل بالجدل الفقهي الدولي من حيث مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على الاحتلال العسكري²، لذلك تزعم إسرائيل بأن تطبيق القواعد التي تحكم الاحتلال العسكري يجب أن تستند إلى عدة افتراضات الأولى: إن كان ثمة سيادة مشروعة على الأرض وتم الإطاحة بها³ والثانية: إن كان ثمة حقوق أساسية للدولة التي خسرت الأرض، ذلك أن الأردن لم يكن له سيادة مشروعة على الأراضي المحتلة حسب اتفاقية لاهاي لعام 1907⁴ واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁵.

الفرع الثاني: التزام دولة الاحتلال بالمواثيق والقواعد الدولية تجاه الأراضي المحتلة

المركز القانوني للأراضي الفلسطينية في القانون الدولي الإنساني، كما نتناول المركز القانوني للأراضي الفلسطينية في قرارات الأمم المتحدة. حيث يناقش هذا الفرع المركز القانوني للأراضي الفلسطينية من منظور القانون الدولي الإنساني والتعريف بها كمدينة تحت الاحتلال، بالإضافة إلى انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني عليها، واتفاقيات جنيف الرابعة، وأيضاً انطباق قواعد قانون الحربي والاحتلال عليها.

أولاً: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر من ذلك النزاع من الام، كما تهدف

¹ رجا شحادة، قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1988، ص 6-7

² نمر، جنان. "أثر ممارسات الاحتلال الاسرائيلي على أهالي مدينة القدس". (2018).

³ Shamgar, Meir, **The Observance of International Law in the Administered Territories**, **Israel Yearbook on Human Rights**, Tel Aviv University, P. 263 (1971).

⁴ See Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 18 October 1907

⁵ See Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, and 12 August 1949.

إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية¹، ومصطلح القانون الدولي الإنساني هو مصطلح حديث الاستعمال، كما يتضح من الكتابات القانونية التي تميل معظمها إلى مصطلحي قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، وأصبح التعبير بمصطلح القانون الدولي الإنساني شائعاً في مؤلفات الحديثة ومنذ المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بجينيف ما بين 1974-1977 تحت شعار تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني مألوفاً في المؤلفات المختصة وفي قرارات المؤتمرات الدولية والإقليمية والقضاء الدولي.²

كما ويعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون إليها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو غير دولية".³

ظهر المسمى على يد الفقيه ماكس هبر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق وقد أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي كما أصبح ذات طابع رسمي وقد ورد في المؤتمر بجينيف عام 1974-1977 لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.⁴

ويرتبط القانون الدولي الإنساني بحقوق الإنسان من حيث أن أحكام القانون الدولي الإنساني معنية باحترام وكفالة انطباق القوانين الأساسية الخاصة بضحايا النزاعات وغير المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة فهو قانون خاص مرهون بظروف النزاع المسلح، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو معنى بالتقدم المستمر للفرد والذي لا يمكن أن يتحقق إلا في زمن السلم.⁵

¹ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، الطبعة الثانية، ص7

² عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص7

³ ليون فريدمان، قانون الحرب "الوثيقة التاريخية"، الجزء 2، 1972 قانون الصراعات المسلحة مجموعة من الاتفاقيات والقرارات في الحرب قانون جرائم الحرب 1993 هوارد ليفي قانون الصراعات المسلحة ج2 1986

⁴ زيادان مربوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، جنيف، 1988

⁵ نجاه احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص74

واستمر الأمر على هذا المنوال حتى سنة 1899، حين عقد أول مؤتمر دولي للسلام في لاهاي، وأقر عدة اتفاقيات، الثانية منها والخاصة بقواعد الحرب البرية تعد أول اتفاقية دولية حديثة تقنن وتطور جزءاً هاماً ومتكاملاً من قانون الحرب، وقد تم مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة وذلك في عام 1907. والتي ركزت على تنظيم سير العمليات الحربية، لضبط استخدام السلاح المسموح به، وحظر أنواع معينة من الأسلحة.¹

لا شك أن تطبيق القانون الدولي وتفسيره بطرق مختلفة يأتي تبعاً لمختلف المصالح المعنية والحجج القانونية والتاريخية والسياسية والدينية، إلا أن أي تفسير قانوني يجب أن يتتبع حقائق معقولة لتحقيق الصرامة القانونية من خلال تطبيق القانون نصاً وروحاً للوصول للموضوعية المرجوة وإنهاء النزاعات الدولية. ونتيجةً لذلك، فقد تم إرساء القانون الدولي كآلية لتسوية المنازعات ولتطبيق أحكامه في الحالات التي يتم فيها تضارب المصالح والحقوق. وكما هو معروف فإن فقه المحاكم والهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية لا تخلق التزامات على الدول بكونها جهات استشارية، ولا إلزام على الدول للامتثال لها لتحقيق الهدف الأسمى للقانون الدولي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا، نجد من الصعب على الدول تطبيق القانون الدولي في العديد من الحالات.²

وكثيراً ما يستعمل فقهاء القانون النزاعات المسلحة "قانون جينيف" و"قانون لاهاي" ولو اردنا تبرير هذه التفرقة قلنا ان "قانون جينيف" يتعلق بحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة، بينما يتعلق "قانون لاهاي" باستخدام الوسائل القتال وطرقه وسلوك المتحاربين، وتشكل اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 المصادر الأساسية لقانون جينيف بينما نجد اهم مصادر قانون لاهاي في العرب واتفاقيات لاهاي لعام 1907 وبروتوكول جينيف لعام 1925 حول حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية اليونسكو لعام 1954 بحماية الاعيان الثقافية زمن الحرب، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية. وفي الوقت الراهن فان التفرقة بين قانوني جينيف ولاهي لم تعد قائمة

¹ جورج أبو صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، مجلة الإنسان، العدد التاسع، مارس/أبريل 2000 ص 22.

² شادي الشديفات، على الجبرة. موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية. المنارة، المجلد 21، العدد 4/ب، 2015، (289)

باعتبار بروتوكولي 1977 وخاصة الأول منهما تضمننا قواعد صهرت القانونين معا، وليس من الواجهة الحديث عن قانونين منفصلين والحال أن القانون الدولي الإنساني الحالي يشمل الاثنين.¹

حتى يتم حسم ما إذا كان وجود الاحتلال العسكري هو نتيجة النزاع المسلح فإن الدولة المحتلة يجب أن تمارس سلطة حكومية على الأراضي التي ترزح تحت سيطرتها. ونتيجة لذلك، تعد إسرائيل دولة احتلالية، ومرة أخرى، يجد هذا الرأي دعماً في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على حد سواء وبالتوافق مع قرارات مجلس الأمن الدولي²، وكذلك قرارات محكمة العدل الدولية

ويشير القانون الدولي عند وقوع حالة الاحتلال، إلى ثلاثة اتجاهات: مسؤولية القوة القائمة بالاحتلال، ومسؤولية وحقوق وواجبات السكان الواقعيين تحت الاحتلال وكذلك وضعية الأرض التي يتم إحتلالها والسكان القاطنين فيها. ويقر القانون الدولي مبدأ لا خلاف عالية وهو «عدم جواز ضم أرض بالقوة»³ وهذا ما يفسر عدم إقرار أي دولة في العالم بضم إسرائيل للجولان والقدس والضفة الغربية وغزة (قبل تحويلها إلى إحتلال من الخارج بدلا من الداخل).

ومن بين النقاط التي تشير إليها إتفاقية جنيف الرابعة كممارسات ممنوعة تحت طائلة القانون الدولي: الترحيل القسري، والاعتقال دون محاكمة، وتدمير الممتلكات، ومنع وصول الغذاء أو الدواء أو التعليم، وإستيطان مواطنين من دولة الاحتلال في الأرض الواقعة تحت الاحتلال. ولا يجوز كذلك إستغلال خيرات الأرض ومواردها الطبيعية أو ضمها أو تغيير معالمها أو تغيير البنية الثقافية أو التاريخية أو العمرانية أو إقامة أي منشآت فوقها أو تحتها.

¹ عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص12

² See Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, In its argumentation, the ICJ stated particularly the opinions of the Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention Declaration Geneva, 5 December 2001, as well as different General Assembly and Security Council resolutions which all regard the GCIV as applicable.

³ قرار الأمم المتحدة رقم 222، وانظر: عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة: دراسة قانونية: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011ص77

ثانياً: انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية

هناك على الأقل ثلاثة مبادئ في القانون الدولي ذات صلة بالمركز القانوني للأراضي الفلسطينية وهي (1) مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة¹؛ (2) مبدأ أن على الدول حل نزاعاتها بالوسائل السلمية² والنتيجة بأن على الدول الامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تزيد الوضع سوءاً، وتصعب أو تعيق الحل السلمي للنزاع؛ (3) مبدأ أن الدول يجب أن لا تتخذ أي إجراء يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير³.

بالإشارة إلى أن الأراضي الفلسطينية المحتلة "متنازع عليها" بدلاً من أنها "محتلة" تدعي إسرائيل بأنها تحمل الحق الشرعي على هذه الأراضي وهو خلاف جدلي تاريخي مستمر ذلك أن وجوده موازي لوجود الصراع العربي الإسرائيلي على الأرض. كما أن وجهة النظر الإسرائيلية أن حق إسرائيل في الاستيطان على الأراضي الفلسطينية المحتلة مستمد من الانتداب على الأراضي الفلسطينية لسنة 1922 وأن مطالبة إسرائيل بهذه الأرض وبناء المستوطنات عليها يفهم على أنه حق لن تتنازل عنه إسرائيل وذلك لطالما أن هذا الحق مستمد من وجود اليهود على هذه البقعة على مر الزمان. إلا أن محكمة العدل الدولية وجدت أن هذه النظرية التاريخية ما هي إلا عنوان

¹ المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة جاءت لتتكامل مع مبادئ القانون الدولي عندما طلبت من أعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعاً الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. كذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 242 والذي تضمن تأكيد عدم جواز الاستيلاء على الأرض عن طريق الحرب حيث جاءت الفقرة الثانية من ديباجته لنقول "يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض عن طريق الحرب"، ثم عالج مجلس الأمن في قراره رقم 478 بتاريخ 2 آب (أغسطس) 1998 أكد بأن جميع الإجراءات القانونية والإدارية التي اتخذتها حكومة إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال والتي غيرت أو من شأنها تغيير أو تبديل الطابع المؤسسي أو الوضعي لمدينة القدس المقدسة وعلى وجه الخصوص القانون الأخير المتعلق بالقدس هي باطلة وغير شرعية ويجب إلغاؤها، كما أكد القرار نفسه بأن هذا الإجراء يشكل عقبة في طريق السلام الشامل والعدل في منطقة الشرق الأوسط.

² انظر الفقرة الثالثة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

³ انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي تنص على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام

مثير للجدل إلى حد كبير ولا يمكن لتلك النظرية أن تنشئ حقاً مع الأخذ بعين الاعتبار العديد من المتغيرات الهامة الأخرى في الواقع والقانون.¹

تتعلق الادعاءات الإسرائيلية بأن اليهود كانوا يعيشون في الأراضي التي تشكل اليوم الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى آلاف السنين دون تشكيل دولة بالكاد لا يمكن تبريره كمطالبة قانونية²

وعلى الرغم من أن إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي³ ووفقاً لمحكمة العدل الدولية وقواعدها التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وعليه فهي ملزمة لجميع الدول⁴، بما في ذلك إسرائيل. ووفقاً للمادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907⁵ فيما يتعلق بتطبيق القواعد المدرجة في الاحتلال العسكري لإقليم "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها." ووفقاً لحقيقة أن إسرائيل احتلت الأراضي المعنية في سياق نزاع مسلح في عام 1967، وممارسة الرقابة الفعالة على ذلك، يجب اعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت الاحتلال العسكري، وعليه فإن اتفاقية

¹ شادي الشديفات، على الجبهة. مرجع سابق، ص 293

² Mallison, Jr., W. T., and Mallison, S.V., A juridical Analysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University, P. 9 (1998).

³ إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 تمثل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي. إن إسرائيل دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، ولا في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني). ومع ذلك، فإن إسرائيل ملزمة بالقواعد المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، اللذين يعتبران جزءاً من القانون الدولي العرفي، ولذا فهي ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح. تقرير موجز حول القانون المطبق والتحقيقات والمساءلة، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE 2009-007-15.

⁴ See Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice, Advisory opinion. Available at <http://www.icj-cij.org/docket/?p1=3&p2=4&k=5a&case=131&code=mwp&p3=4> (Last seen March 9, 2014).

⁵ انظر نص المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 تشرين الأول 1907.

لاهاي لعام 1907 تطبق على هذا الواقع¹. هذا التحليل القانوني تم تأكيده من قبل المحكمة الإسرائيلية العليا في عدد من القرارات²، وبالتالي، لا يمكن لإسرائيل إنكار تطبيق القواعد التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1907 فيما يتعلق بالاحتلال العسكري³.

أيضاً، ثمة قواعد إضافية نجدها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948، ووفقاً للمادة 2 (2) "تتطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"⁴. غير أن إسرائيل تزعم بأن هذه الاتفاقية لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة لأن هذه الأراضي لا تصنف ضمن أراضي أحد الأطراف المتعاقدة السامية وهذه المزاعم لا تتماشى مع ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة، وحسب نطاق تطبيق الاتفاقية وفي المادة 2(1) التي تنص على الآتي: "تتطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"⁵. وعليه نجد أن الغرض من المادة 2(2)⁶ ليس لتقييد انطباق الاتفاقية ولكن لتوسيع نطاقها ليشمل الحالات التي هي أرض محتلة من دون استخدام القوة. بالإضافة إلى ذلك، كان الهدف من اتفاقية جنيف الرابعة ليس فقط لحماية حقوق الدول ولكن لحماية الأفراد. وفقاً لذلك، وتطبيقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني فإن عدم الاعتراف بالسيادة على أراضي الطرف الآخر في النزاع لا يحد من نطاق تطبيق القانون لأن الحد من نطاق تطبيق القانون يتناقض مع الغرض الذي جاء به القانون.

¹ See Arai, Takahashi, The Law of Occupation, Leiden, Boston, Martinus Nijhoff Publishers., P. 6 (2009).

² See The Israel High Court of Justice stated in the Beit Sourik Village Council V. The Government of Israel judgment (HCJ 2056/04).

³ According to Article 31 of the Vienna Convention on the Law of Treaties, "treaty shall be interpreted in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose."

⁴ تم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في 12 أغسطس 1949 وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب. وتنص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في مناطق محتلة بحرب ومبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة. ومن أبرز هذه المبادئ هي الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهراً والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة.

⁵ انظر نص المادة 2 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁶ انظر نص المادة 2 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

أن إسرائيل ليس لديها الحق القانوني للأراضي التي قامت بغزوها في عام 1967، يمكن اعتبار هذه الأراضي "أراضي محتلة"، وما يترتب على ذلك من أن إسرائيل أصبحت قوة محتلة. على هذا النحو تعتبر إسرائيل ملزمة¹ بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني²، بالإضافة إلى حق الفلسطينيين بالمطالبة بحقوقهم القانوني باستعادة أراضيهم المحتلة.

ويرى الباحث بأن العقوبات الجماعية تأتي في إطار استمرار جرائم الاحتلال وجريمة الحصار التي تحاول سلطات الاحتلال مأسستها من خلال معادلة الأمن مقابل الهدوء، فالقانون الدولي والدولي الإنساني يجرم العقوبات الجماعية. كما أن ما تقوم به قوات الاحتلال بهذا الصدد يرقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خاصة إذا تزامنت إجراءاته ضد المدنيين مع منع إدخال البضائع والدواء ومنع السفر وبالتالي تترك نتائج كارثية على السكان.

"إسرائيل حولت بجرائمها فلسطين لمنطقة منكوبة.. وهي مستمرة بجرائمها في ظل وجود دعم أمريكي لها واستخدام الفيتو يوفر غطاء للاحتلال لمواصلة جرائمه".

كما أن توظيف إسرائيل لسياسة العقاب الجماعي يتمثل في سياسة إسرائيل المتمثلة في هدم منازل ذوي الأسرى والشهداء الذين ينفذون عمليات فدائية، هو شكل من أشكال العقاب الجماعي التي يجرمها القانون الدولي، وتشكل انتهاكات فاضحة اتفاقية جنيف الرابعة. كما أن سياسة إغلاق المناطق وفرض التصاريح والحرمان من السفر، جميعها أشكال من العقاب الجماعي تمارسها قوات الاحتلال بمنهجية في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى جانب سياسة الحصار والقصف العشوائي التي تقترفها في قطاع غزة.

¹ يعد بناء المستوطنات مناقض لكل المبادئ الدولية والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية...، والحقوق المدنية والسياسية، كما هي مناقضة لميثاق حقوق الإنسان الصادر عام 1948، بجانب إنها مخالفة للقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم شرعية المستوطنات ووقفه وتفكيكها في المناطق المحتلة.

² يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها، بهدف حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، أصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة التي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه".

انظر الطراونه، محمد، (2003) القانون الدولي الإنساني-النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان .

أن إسرائيل تستفيد من منافع الإفلات من العقاب الذي يوفره الدعم الأمريكي متعدد الأوجه والصمت الأوروبي، وعجز المجتمع الدولي عن إيجاد آليات مناسبة تلزم الاحتلال بقواعد القانون الدولي، وهو ما يشجعها على اقتتاف المزيد من الجرائم التي تطل نتائجها بشكل خاص المدنيين الفلسطينيين.

المبحث الثاني: آليات تطبيق وإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية

نتناول في هذا المبحث، آليات تطبيق وإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية، حيث ينقسم المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول موقف القانون الدولي الإنساني من الاحتلال، أما المطلب الثاني فيتناول مخالفة العقوبات الجماعية لمبادئ القانون الدولي.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي الإنساني من الاحتلال

حتى يتم حسم ما إذا كان وجود الاحتلال العسكري هو نتيجة النزاع المسلح فإن الدولة المحتلة يجب أن تمارس سلطة حكومية على الأراضي التي ترح تحت سيطرتها. ونتيجة لذلك، تعد إسرائيل دولة احتلالية، ومرة أخرى، يجد هذا الرأي دعماً في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على حد سواء وبالتوافق مع قرارات مجلس الأمن الدولي¹، وكذلك قرارات محكمة العدل الدولية .

الفرع الأول: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل العليا فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية:

ينطلق جون جاك روسو من الفكرة القائلة أن القوة لا تخلق الحق"، ولا تؤسس للمجتمع المدني السليم بالقواعد المأمولة للعبور نحو إقامة المجتمع التعاقدية المبني وفق المشترك بين الناس والقائم على أساس التنازل عن الحرية المطلقة وحق القوة، فنداء روسو وفلاسفة العقد الاجتماعي ومنهم توماس هوبس وجون لوك بعبارة أن القوة لا تبني الحق ولا تؤدي إلى بناء السلطة المشتركة كان

¹ See Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, In its argumentation, the ICJ stated particularly the opinions of the Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention Declaration Geneva, 5 December 2001, as well as different General Assembly and Security Council resolutions which all regard the GCIV as applicable.

بالفعل نداء نحو طرح القوة واستبدال التحايل والمكر والدهاء نحو بناء مجتمع وفق مرامي إنسانية وقانونية¹.

ورد في ميثاق الأمم المتحدة -قرار الجمعية العامة (٢٦٢٥ د - ٢٥) الذي ينص بعدم مشروعية أي حصول على الأرض ينشأ عن التهديد بالقوة أو عن استعمالها - حق الشعوب في تقرير المصير².

تؤكد القرارات الدولية انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة³، بما فيها القدس الشرقية⁴ كما يؤكد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، وعلى ذلك رست محكمة العدل العليا الدولية إذ تشير بوجه خاص إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن القرارات التي تطالب بوقف أنشطة الاستيطان وفقا كاملا، وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتغيير وضع القدس الشرقية المحتلة وتركيبها السكانية، لا تتمتع بالصلاحيات القانونية وهي لاغية وباطلة⁵.

يشير القانون الدولي عند وقوع حالة الاحتلال، إلى ثلاثة اتجاهات: مسؤولية القوة القائمة بالاحتلال، ومسؤولية وحقوق وواجبات السكان الواقعيين تحت الاحتلال وكذلك وضعية الأرض التي يتم احتلالها والسكان القاطنين فيها. ويقر القانون الدولي مبدأ لا خلاف عليه وهو «عدم جواز ضم

¹ جان جاك روسو، **العقد الاجتماعي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص56

² قرار الجمعية العامة (٢٦٢٥ د - ٢٥)

³ للأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

⁴ المرجع نفسه، مجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

⁵ ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/61 بتاريخ 2006/12/1، وأيضا قرار 41/60 بتاريخ 2005/12/1، وقرار رقم 59/32 بتاريخ 2004/12/1، وقرار رقم 58/22 بتاريخ 2003/12/3 والقرار رقم 58/22 بتاريخ 2003/12/3 وقرار مجلس الامن رقم 476 بتاريخ 1980/6/30، وقرار الجمعية العامة رقم 2851 بتاريخ 1971/12/20 وقرار مجلس الامن رقم 298 بتاريخ 1971/9/25.

أرض بالقوة»¹ وهذا ما يفسر عدم اعتراف أي دولة في العالم بضم إسرائيل للجولان والقدس والضفة الغربية وغزة (قبل تحويلها إلى احتلال من الخارج بدلا من الداخل).

ومن بين النقاط التي تشير إليها اتفاقية جنيف الرابعة كممارسات ممنوعة تحت طائلة القانون الدولي: الترحيل القسري، والاعتقال دون محاكمة، وتدمير الممتلكات، ومنع وصول الغذاء أو الدواء أو التعليم، واستيطان مواطنين من دولة الاحتلال في الأرض الواقعة تحت الاحتلال. ولا يجوز كذلك استغلال خيرات الأرض ومواردها الطبيعية أو ضمها أو تغيير معالمها أو تغيير البنية الثقافية أو التاريخية أو العمرانية أو إقامة أي منشآت فوقها أو تحتها.²

الفرع الثاني: اليات إنفاذ تطبيق وإنفاذ قواعد القانون الدولية في الأراضي الفلسطينية

هناك ثلاثة مبادئ في القانون الدولي ذات صلة بالمركز القانوني للأراضي الفلسطينية وهي (1) مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة³؛ (2) مبدأ أن على الدول حل نزاعاتها بالوسائل السلمية⁴ والنتيجة بأن على الدول الامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تزيد الوضع سوءاً، وتضرب

¹ قرار الأمم المتحدة رقم 222 ، وانظر: عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة: دراسة قانونية: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011 ص 77

² ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/61 بتاريخ 2006/12/1، وأيضاً قرار 41/60 بتاريخ 2005/12/1، وقرار رقم 59/32 بتاريخ 2004/12/1، وقرار رقم 58/22 بتاريخ 2003/12/3 والقرار رقم 58/22 بتاريخ 2003/12/3 وقرار مجلس الأمن رقم 476 بتاريخ 1980/6/30، وقرار الجمعية العامة رقم 2851 بتاريخ 1971/12/20 وقرار مجلس الأمن رقم 298 بتاريخ 1971/9/25.

³ المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة جاءت لتتكامل مع مبادئ القانون الدولي عندما طلبت من أعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعاً الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو علي أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. كذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 242 والذي تضمن تأكيد عدم جواز الاستيلاء على الأرض عن طريق الحرب حيث جاءت الفقرة الثانية من ديباجته لنقول "يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض عن طريق الحرب"، ثم عالج مجلس الأمن في قراره رقم 478 بتاريخ 2 آب (أغسطس) 1998 أكد بأن جميع الإجراءات القانونية والإدارية التي اتخذتها حكومة إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال والتي غيرت أو من شأنها تغيير أو تبديل الطابع المؤسسي أو الوضعي لمدينة القدس المقدسة وعلى وجه الخصوص القانون الأخير المتعلق بالقدس هي باطلة وغير شرعية ويجب إلغاؤها، كما أكد القرار نفسه بأن هذا الإجراء يشكل عقبة في طريق السلام الشامل والعدل في منطقة الشرق الأوسط.

⁴ انظر الفقرة الثالثة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

أو تعيق الحل السلمي للنزاع؛ (3) مبدأ أن الدول يجب أن لا تتخذ أي إجراء يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير¹.

بالإشارة إلى أن الأراضي الفلسطينية المحتلة "متنازع عليها" بدلاً من أنها "محتلة" تدعي إسرائيل بأنها تحمل الحق الشرعي على هذه الأراضي وهو خلاف جدلي تاريخي مستمر ذلك أن وجوده موازي لوجود الصراع العربي الإسرائيلي على الأرض. كما أن وجهة النظر الإسرائيلية أن حق إسرائيل في الاستيطان على الأراضي الفلسطينية المحتلة مستمد من الانتداب على الأراضي الفلسطينية لسنة 1922 وأن مطالبة إسرائيل بهذه الأرض وبناء المستوطنات عليها يفهم على أنه حق لن تتنازل عنه إسرائيل وذلك لطالما أن هذا الحق مستمد من وجود اليهود على هذه البقعة على مر الزمان. إلا أن محكمة العدل الدولية وجدت أن هذه النظرية التاريخية ما هي إلا عنوان مثير للجدل إلى حد كبير ولا يمكن لتلك النظرية أن تنشئ حقاً مع الأخذ بعين الاعتبار العديد من المتغيرات الهامة الأخرى في الواقع والقانون.²

تتعلق الادعاءات الإسرائيلية بأن اليهود كانوا يعيشون في الأراضي التي تشكل اليوم الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى آلاف السنين دون تشكيل دولة بالكاد لا يمكن تبريره كمطالبة قانونية³

المطلب الثاني: مخالفة العقوبات الجماعية لمبادئ القانوني الدولي

وفي هذا المطلب نتناول مخالفات العقوبات الجماعية لمبادئ القانون الدولي الإنساني حول دور سلطة الاحتلال على الأرض المحتلة. حيث ينقسم المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول مبدأ

¹ انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي تنص على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام

² شادي الشديفات، علي الجبرة، مرجع سابق، ص 293

³ In 1977 the Likud government claimed that "the Jewish people have an eternal, historic right to the land of Israel"., See Mallison, Jr., W. T., and Mallison, S.V., A juridical Analysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University, P. 9 (1998).

عدم جواز استيلاء دولة الاحتلال على الأراضي المحتلة بالقوة، أما الفرع الثاني فيتناول الاتفاقات الدولية المتعلقة بالعقوبات الجماعية ودور سلطة الاحتلال.

الفرع الأول: مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة

يستقر القانون الدولي على مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة يعد مبدأً أساسياً في القانون الدولي. فهو ناشئ عن الحظر على استخدام القوة الوارد في المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة¹ ومبدأ أن الدول لا تستطيع الحصول على حقوقها القانونية من أعمال أحادية لا تتوافق مع القانون الدولي. وورد هذا المبدأ في إعلان العلاقات الودية² على النحو التالي، أن تكون أراضي الدولة هدفاً للاحتلال العسكري الناتج عن استخدام القوة فيه انتهاك لبنود ميثاق الأمم المتحدة، كذلك يجب ألا تكون أراضي أية دولة هدفاً لاستيلاء دولة أخرى عليها نتيجة للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها على أنه استخدام قانوني.³

وعليه فإن كيان الاحتلال في الأراضي الفلسطينية من النهر إلى البحر قوة احتلال لان وجوده في الأراضي الفلسطينية غير شرعي ومخالف لمبادئ عامة القانون الدولي وأولها مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وقد تأكد هذا المبدأ من خلال النص عليه في المادة (10) من عهد عصبة الأمم التي نصت على " أن يتعهد الاعضاء باحترام سلامة اقاليم جميع الدول الاعضاء في العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد اي عدوان خارجي) والعديد من قرارات الأمم المتحدة سواء من مجلس الأمن او الجمعية العامة، وقد ورد هذا المبدأ في المادة (8) من مشروع حقوق وواجبات الدول لعام 1974 التي نصت على (يجب على كل دولة ان

¹ "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

² إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22/42 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1987.

³ ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/61 بتاريخ 2006/12/1، وأيضاً قرار 41/60 بتاريخ 2005/12/1، وقرار رقم 59/32 بتاريخ 2004/12/1، وقرار رقم 58/22 بتاريخ 2003/12/3 والقرار رقم 58/22 بتاريخ 2003/12/3 وقرار مجلس الأمن رقم 476 بتاريخ 1980/6/30، وقرار الجمعية العامة رقم 2851 بتاريخ 1971/12/20 وقرار مجلس الأمن رقم 298 بتاريخ 1971/9/25.

⁴ المادة (10) من عهد عصبة الأمم

تمتتع عن الاعتراف باكتساب الاقاليم الناجم عن استعمال القوة او التهديد بها) وايضا المادة (11) من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي اعتدته لجنة القانون الدولي¹.

ويؤكد هذا المبدأ نص المادة (2) الفقرة الرابعة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومما ينتج عنه عدم الاعتراف بالنتائج المترتبة على استخدام القوة.

كما ورد في النص على مبدأ تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة في العديد من قرارات مجلس الامن ومنها القرار رقم (3256أ) في نوفمبر 1956، والقرار رقم (3257أ) في 4 نوفمبر 1967، والقرار رقم (252) في 21 مايو 1968 والقرار رقم (2734) في 16 ديسمبر 1971، والقرار رقم (2625) الخاص باعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون الدولي، والقرار رقم (298) في 25 سبتمبر 1971 والقرار رقم (662) في 8 اغسطس عام 1990، كما ورد هذا المبدأ في القرار (242) حيث ورد فيه (ان القوة لا تخلق الحق) والقرار رقم (336) كد على ذات المبدأ.

وقد اصدرت الجمعية العامة قرارات تؤكد على هذا المبدأ منها القرار رقم (2949) الصادر في 1972\12\8 والقرار رقم 3144 الصادر في 14-12-1974 بشأن تعريف العدوان.

¹ ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/61 بتاريخ 2006/12/1، وأيضا قرار 41/60 بتاريخ 2005/12/1، وقرار رقم 59/32 بتاريخ 2004/12/1، وقرار رقم 58/22 بتاريخ 2003/12/3 والقرار رقم 58/22 بتاريخ 2003/12/3، وقرار مجلس الامن رقم 476 بتاريخ 1980/6/30، وقرار الجمعية العامة رقم 2851 بتاريخ 1971/12/20 وقرار مجلس الامن رقم 298 بتاريخ 1971/9/25.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية (لاهاي وجينيف)

على الرغم من أن إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي¹ ووفقاً لمحكمة العدل الدولية وقواعدها التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وعليه فهي ملزمة لجميع الدول²، بما في ذلك إسرائيل. ووفقاً للمادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907³ فيما يتعلق بتطبيق القواعد المدرجة في الاحتلال العسكري لإقليم "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها." ووفقاً لحقيقة أن إسرائيل احتلت الأراضي المعنية في سياق نزاع مسلح في عام 1967، وممارسة الرقابة الفعالة على ذلك، يجب اعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت الاحتلال العسكري، وعليه فإن اتفاقية لاهاي لعام 1907 تطبق على هذا الواقع⁴. هذا التحليل القانوني تم تأكيده من قبل المحكمة الإسرائيلية العليا في عدد من القرارات⁵، وبالتالي، لا يمكن لإسرائيل إنكار تطبيق القواعد التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1907 فيما يتعلق بالاحتلال العسكري⁶.

¹ إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 تمثل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي. إن إسرائيل دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، ولا في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني). ومع ذلك، فإن إسرائيل ملزمة بالقواعد المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، اللذين يعتبران جزءاً من القانون الدولي العرفي، ولذا فهي ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح. تقرير موجز حول القانون المطبق والتحقيقات والمساءلة، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE 15-007-2009.

² See Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice, Advisory opinion. Available at <http://www.icj-cij.org/docket/?p1=3&p2=4&k=5a&case=131&code=mwp&p3=4> (Last seen March 9, 2014).

³ انظر نص المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 تشرين الأول 1907.

⁴ See Arai, Takahashi, The Law of Occupation, Leiden, Boston, Martinus Nijhoff Publishers., P. 6 (2009).

⁵ See The Israel High Court of Justice stated in the Beit Sourik Village Council V. The Government of Israel judgment (HCJ 2056/04).

⁶ According to Article 31 of the Vienna Convention on the Law of Treaties, "treaty shall be interpreted in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose."

أيضاً، ثمة قواعد إضافية نجدها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948، ووفقاً للمادة 2 (2) "تتطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".¹ غير أن إسرائيل تزعم بأن هذه الاتفاقية لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة لأن هذه الأراضي لا تصنف ضمن أراضي أحد الأطراف المتعاقدة السامية وهذه المزاعم لا تتماشى مع ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة، وحسب نطاق تطبيق الاتفاقية وفي المادة 2(1) التي تنص على الآتي : "تتطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".² وعليه نجد أن الغرض من المادة 2(2)³ ليس لتقييد انطباق الاتفاقية ولكن لتوسيع نطاقها ليشمل الحالات التي هي أرض محتلة من دون استخدام القوة. بالإضافة إلى ذلك، كان الهدف من اتفاقية جنيف الرابعة ليس فقط لحماية حقوق الدول ولكن لحماية الأفراد. وفقاً لذلك، وتطبيقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني فإن عدم الاعتراف بالسيادة على أراضي الطرف الآخر في النزاع لا يحد من نطاق تطبيق القانون لأن الحد من نطاق تطبيق القانون يتناقض مع الغرض الذي جاء به القانون.

¹ تم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في 12 أغسطس 1949 وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب. وتنص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في مناطق محتلة بحرب ومبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة. ومن أبرز هذه المبادئ هي الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهراً والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة.

² انظر نص المادة 2 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ انظر نص المادة 2 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ويرى الباحث أن إسرائيل ليس لديها الحق القانوني للأراضي التي قامت بغزوها في عام 1967، يمكن اعتبار هذه الأراضي "أراضي محتلة"، وما يترتب على ذلك من أن إسرائيل أصبحت قوة محتلة. على هذا النحو تعتبر إسرائيل ملزمة¹ بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني²، بالإضافة إلى حق الفلسطينيين بالمطالبة بحقوقهم القانوني باستعادة أراضيهم المحتلة. هناك ضرورة لاحترام المبادئ العامة للقانون، بما فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، عند مواجهة تشريعات وطنية تخالف هذه المبادئ في الوقت الذي يمثل فيه الالتزام الدولي بالإحجام عن الاعتراف بالأفعال غير المشروعة دولياً التزاماً يقع على الدول بصورة أساسية، فهو يسري كذلك على الأطراف الأخرى من غير الدول التي تعهدت بالالتزام باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي في مدونات السلوك التي تعدّها طوعية أو من خلال المبادرات التي تضم جملة من الأطراف المعنية، من قبيل الميثاق الدولي للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ولذلك، ينبغي في سياق إنفاذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان أن تتضمن خطط العمل الوطنية التي تعدّها الالتزام الذي يملّي احترام القانون الدولي وضمان امتناعها عن الاعتراف بأي تشريعات وطنية وممارسات مؤسسية تخالف أحكام القانون الدولي.

كذلك، تخالف إسرائيل الشرط الثاني لقبول العضوية، وهو أن تكون الدولة محبة للسلام، وهو ما يتعارض مع سياسة إسرائيل القائمة على الاحتلال والاستيطان، وإثارة الحروب الدينية، ومخالفاً لقرار الجمعية العامة رقم (123/37) الصادر في 1982/12/16، الذي نص على أن سجل إسرائيل وإجراءاتها تثبتان أنها ليست دولة عضواً محبة للسلام، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ

¹ يعد بناء المستوطنات مناقض لكل المبادئ الدولية والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية...، والحقوق المدنية والسياسية، كما هي مناقضة لميثاق حقوق الإنسان الصادر عام 1948، بجانب إنها مخالفة للقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم شرعية المستوطنات ووقفه وتفكيكها في المناطق المحتلة.

² يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها، بهدف حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، أصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة التي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه".

انظر الطراونه، محمد، (2003) القانون الدولي الإنساني - النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان .

الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق، والالتزامات المترتبة عليها بموجب توصية الجمعية العامة رقم (1949/273).

الفصل الثاني

التكييف القانوني للعقوبات الجماعية للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وأثاره

نتناول في هذا الفصل، التكييف القانوني للعقوبات الجماعية للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وأثاره، حيث ينقسم الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الآثار القانونية للعقوبات الجماعية التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ، أما المبحث الثاني فيتناول دور المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العقوبة الجماعية.

المبحث الاول: الآثار القانونية للعقوبات الجماعية التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية

نتناول في المبحث الاول من الفصل الثاني، الآثار القانونية للعقوبات الجماعية التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، حيث ينقسم المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول مفهوم الحقوق والحريات ، أما لمطلب الثاني فيتعلق بتناقض العقوبات الجماعية مع حقوق الإنسان وحرياته كما وردت في الوثائق والعهود الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات

تعرف الحقوق والحريات في الوثائق والعهود الدولية على انها الحقوق التي يزاولها الفرد بهدف تحقيق مصالحه الخاصة الفردية كحرية التجول والاستقرار، والحقوق العائلية كحق الزواج وحقوق الأطفال، والحماية والأمن وحق الحياة كالكرامة وعدم الاستعباد والسلامة الشخصية، والمساواة أمام القانون واحترام حرمة السكن وسرية المراسلات والمكالمات، وايضا تعرف الحريات المدنية لحريات الافراد والجماعات التي تحمي من قبل الحكومة تماماً. فالحريات المدنية تضع حدوداً للحكومة حتى أنها لا تستطيع إساءة استعمال قوتها أو تتدخل في حياة مواطنيها¹،

¹ صبحي محمساني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت 1979، ص25

وقد تم تقسيم الحقوق والحريات حسب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين الأول يطلق عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني يطلق عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (1966)، ودخلا حيز النفاذ في عام (1976)، ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو وشقيقه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءاً من الشرعية الدولية لحقوق الانسان. ويتألف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجه و 53 ماده تقع في ستة أجزاء، وايضاً يتألف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجه و 31 ماده تقع في خمسة أجزاء.

إن حرية الإنسان الشخصية هي اعز ما يملك، بل هي قوام حياته ومصدر وجوده بها يحيى ومن اجلها يعيش أو يفنى وكذلك فهي الاساس في بنية المجتمع السليم وكلما كانت هذه الحرية مصادرة ومكفولة لها ضمانات وجودها كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مسار الرقي وإذا مست تلك الحرية واهتزت ثقة الفرد في مجتمعه ونأ نفسه عن كل ما يؤدي إلى الحرية، الحماية نفسها اذ ان مجال الحية وهدفها هو الانطلاقة والممارسة الحرة لجميع صور الأنشطة والحقوق الإنسانية المختلفة من خلال تنظيم مشروع في نطاق من التأييد لحقوق الآخرين. وظهرت لها عدة مسميات وعدة مفاهيم للدلالة عليها فبعض الكتاب يستخدم مفهوم (الحقوق الأساسية للفرد) أو (الحريات الفردية الأساسية) أو (الحريات العامة). كما إن الدساتير في العالم تستخدم مفاهيم مختلفة أيضاً منها (الحقوق والواجبات الأساسية) ومفهوم (الحقوق والحريات وضماناتها) ومفهوم (الحريات والحقوق والواجبات العامة) وتبعاً لذلك نجد إن الحقوقيين والسياسيين أعطوا تعريفات كثيرة لمفهوم الحرية وحسبنا أن نشير إلى البعض منها وبحسب وجهات نظر مختلفة¹. وهي تعني مقدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه "وهي كما يقول الفيلسوف (لينز) "قدرة الإنسان على فعل ما يراه" ومن عنده وسائل

¹ مركز دراسات الوحدة العربية، "الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي"، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان. 1986،

أكثر يكون عادة أكثر من الحرية لعمل ما يريد "وفي نفس المعنى يقول فولتير "عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي "ومعنى ذلك أن الحرية ليست مجرد أمنية أو حلم أو وهم وإنما هي إرادة واستطاعة، وعلى ذلك تتأثر الحرية بالإمكانات المتاحة للفرد، ولكن كلما تدعمت إمكانات الفرد المادية والمعنوية كلما زادت حريته. وإذا انتقلنا إلى مفهوم الحرية العامة في مجال الدراسات القانونية والدستورية فإننا نجد أن موضوع الحريات العامة موضوع شائك وهو شائك لأنه كان على مر العصور سببا في كثير من الأحداث والثورات والصراعات ولذا فقد اكتسبت أهمية خاصة حصته جديرا بالعناية والبحث، ومن ناحية أخرى فإن الحريات العامة تحظى باهتمام الجماهير العريضة، فإذا كانت السلطة وما يدور حولها من أبحاث وصراعات وتطورات لأهم الطبقة محددة في جميع الأنظمة لأن كل سلطة بحكم طبائع الأمور تقع بين يدي قلة ويظل المواطن العادي بعيدا عنها منصرفا عنها نهائيا أو متفرجا ومعلقا على ما يدور حولها، إذا كان هذا هو شأن السلطة فإن الحريات العامة تهم المواطن العادل وهي تهمه في حياته اليومية وتؤثر في سعادته الشخصية بشكل مباشر.¹

والحرية كما عرفها إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789 الصادرة في بداية عصر الثورة الفرنسية هي حق الفرد أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز تركها إلا بالقانون.² وعليه يمكن القول بأن الحرية هي الكافية فعلى كل ما لا يمنعه القانون ولكن يجب أن يكون هذا القانون متوافقا مع الدستور والالتزامات والاتفاقيات الدولية التي تكفل الحريات.³

وتعرف الحقوق والحريات في الوثائق والعهود الدولية على أنها الحقوق التي يزاولها الفرد بهدف تحقيق مصالحه الخاصة الفردية كحرية التجول والاستقرار، والحقوق العائلية كحق الزواج وحقوق الأطفال، والحماية والأمن وحق الحياة كالكرامة وعدم الاستعباد والسلامة الشخصية، والمساواة أمام القانون واحترام حرمة السكن وسرية المراسلات والمكالمات، وأيضا تعرف الحريات المدنية لحريات

¹ محمد درويش، حقوق الإنسان - الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، الطبعة الأولى 2007، ص73.

² عبد الفتاح مراد، شرح الحريات العامة وتطبيقات الحاكم بشأنها، ص7

³ عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات السياسية العامة وضمانات حمايتها، د استاذ كلية القانون العام المساعد، كلية الحقوق.

الأفراد والجماعات التي تحمي من قبل الحكومة تماماً. فالحريات المدنية تضع حدوداً للحكومة حتى أنها لا تستطيع إساءة استعمال قوتها أو تتدخل في حياة مواطنيها¹.

يميز العهد الدولي بين الحقوق العائلية كحقوق الأطفال، والحرية الشخصية كحق الإقامة والتنقل وحق الحياة بكرامة، إضافة إلى حق المساواة أمام القانون والقضاء، دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الديانات. أما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للأفراد حماية لحرياتهم ولتمكينهم من مزاوله نشاطهم المدني في الجماعة سواء كانوا مواطنين أو أجانب. وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة، فالحقوق العامة هي التي تثبت للشخص بصفته إنساناً كحق الشخص في الحياة وفي سلامة جسمه وأعضائه، وحق الشخص في حماية كيانه الأدبي أو المعنوي، وحرية الانتقال والتملك وحرمة المسكن والتنقل وغيرها، وهي حقوق غير قابلة للتنازل أو التصرف فيها لتلازمها مع شخصية الإنسان. وأما الحقوق المدنية الخاصة فتتقسم بدورها إلى حقوق الأسرة مثل حق النفقة وحق الزوج على زوجته بالطاعة وغيرها، والحقوق المالية وهي الحقوق التي يكون محلها قابلاً للتقييم بالمال وقابلة للتعامل فيها وتنتقل إلى الورثة كحق الملكية والانتفاع والارتفاق².

المطلب الثاني: تناقض العقوبات الجماعية مع حقوق الإنسان وحرياته كما وردت في الوثائق والعهود الدولية

أولاً: مخالفة العقوبات الجماعية لحقوق الأمن والشعور بالاطمئنان وحرية السلامة البدنية والتنقل

بدون الشعور بالأمن لا يمكن للفرد إن يتصرف بشكل اعتيادي في أدائه لواجباته أو حياته اليومية. ولا تستقيم المجتمعات ولا يمكن أن تتحقق الديمقراطية عندما تكون حياة الفرد بدون الأمان، فالحرية الفردية هي قدرة الفرد في القيام بعمل يرغب به دون أن يؤدي عمله إلى المساس بحرية الآخرين أو

¹ صبحي محمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت 1979، ص 25

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في: 23 آذار/مارس 1976، طبقاً للمادة 49.

الاعتداء على حقوقهم فالحرية من حق كل فرد ولكن عليه أن يعلم بان هناك حقوقا للآخرين وطالما إن الفرد لا يعيش بمفرده أي انه يعيش مع الآخرين وجب عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار بان للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن أن يلجا إليها المجتمع لردع أو لمنع الفرد من الإتيان بعمل لا يتفق أولاً ينسجم مع حقوق وسلطة الآخرين. وما ذاك إلا حماية للمجتمع جراء العمل المتخذ من قبل الفرد بحرية غير مقيدة في التصرف. ولقد اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 هذه المبادئ من المادة الأولى¹ منه والتي جاء فيها ((يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق)) وفي المادة الثالثة² ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية)) وجاء في المادة السادسة³ من الاتفاقية الدولية الخامسة الخاصة بحقوق المدنية والسياسة لعام 1966 من الفقرة الأولى ((إن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي)).

ويرتبط بالحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملة غير الإنسانية⁴ والحقيقة أن تحريم هذه الممارسات قد جاء مباشرة بعد النص على الحق في الحياة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مما يعكس أهمية النص على تحريم التعذيب وضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية⁵. ولم تخل إعلانات حقوق الإنسان من إشارة إلى مجموعة من المبادئ الضامنة للأمن الفردي. ذلك لان المبادئ الضامنة جاءت بالأساس محتوية على سلسلة من الإجراءات التنظيمية العقابية والتي غرضها ضمان حقوق مؤكدة للبرى لذا تضمنت قوانين العقوبات مجموعة من المفاهيم الضامنة للأمان الفردي منها.

- تأكيد شرعية المخالفة أو العقوبة.

- استبعاد التعسف في إيقاع العقوبة.

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 المادة (1)

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 المادة (3)

³ الاتفاقية الدولية الخامسة الخاصة بحقوق المدنية والسياسة لعام 1966 المادة (6)

⁴ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،المادة (01 الفقرة) 01

⁵ مازن ليلي راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مازن ليلي راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الانسان، دراسة تحليلية مقارنة،(الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،2009، ص152.

- استبعاد القضاء الخاص.

- العمل بالمفهوم القائل باستقلالية القضاء.

- تبني مبدأ سمو حرية الدفاع.

ويعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل انسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانات التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد والهيئات والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الاشكال. وقد نصت أكثر من اتفاقية دولية على هذا الحق بشكل صريح¹. ان الاقرار بحق الحياة للفرد لا قيمة له بدون ضمان امن أي حق الامن، فلا بد من حمايته امنه القانوني اولا، أي الاعتراف به بالشخصية القانونية ولذلك نصت المادة (4) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان² بانه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويخضع الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اوضاعهما وحماية الشخصية القانونية تمتد طيلة حياة الانسان منذ يكون جنينا وحتى مماته، بل حتى تصفية تركته³.

واضافت المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان⁴ ان لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، ووافقت المادة (5) من نفس الاعلان⁵ على ان " لا يتعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو الوحشية أو المحظية بالكرامة" وجاء في المادة (9) من نفس الاعلان⁶ على ان لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا"، اما المادة (9) من نفس الاتفاقية

¹ مازن ليلي راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 916

² المادة (4) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

³ عصام الدبس، النظم السياسية، الحقوق الحريات العامة وضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص 103

⁴ المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

⁵ المادة (5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

⁶ المادة (9) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

"لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز البض على احد أو توقيفه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان احد من حريته الا وفقا للقانون والاجراءات المنصوص عليها.¹

كما ان حرية التنقل من الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الفرد من الانتقال من مكان إلى آخر بحرية وحسب رغبته، حيث إن الحركة لا تعني السير على الأقدام فحسب لذا فان حرية الذهاب والإياب ترتبط باستخدام وسائل متعددة ومتنوعة للحركة ضمن البلد الواحد أو بين البلدان ومنها الطائرات والسفن والقطارات وحتى المركبات الخاصة. ولكن من أولويات حرية الحركة والتنقل هي السير على الأقدام إذ لا يمكن إجبار أي شخص في الأوقات الاعتيادية من القيام بالسير إلى الجهة التي يريد الذهاب إليها إلا إذا كانت هناك بعض المناطق المحظورة المشار إليها. فهنا يمكن القول بان مضمون هذه الحرية هو أن يكفل للفرد حرية الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من بلد والرجوع إليه ومغادرته والعودة إليه دون تشديد أو منع إلا وفق أحكام القانون النافذ في الدولة. وهنا على الدولة التمييز بين مواطنيها والأجانب في حق الإقامة وحرية التنقل فالمواطن يقيم على ارض وطنه وله الحرية في التنقل بين إرجاءه بخلاف الأجانب الذين يتطلب دخولهم البلد والإقامة فيه بعض الإجراءات ونشير إلى إن التنقل داخل البلد يأخذ أنواع شتى منها.

ويقصد بحرية التنقل الحق بالذهاب والاياب داخل الحدود الدولية وخارجها والعودة إليها، وذلك بالشكل الذي تنظمه القوانين² ونصت المادة (13) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان³ بأنه "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل دولته، ويحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه، وكفلت المادة 14 من نفس الاعلان⁴ حق اللجوء السياسي "لكل فرد الحق في ان يلجا إلى بلاد اخرى أو يحاول الهروب اليها هربا من الاضطهاد"، وجاء في الفقرة الاولى من المادة (12) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية⁵ بأنه "لكل فرد مقيم بصفة

¹ محمد الغزيو، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص70

² عصام علي الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمان حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، ص103

³ المادة (13) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

⁴ المادة (14) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

⁵ المادة (12) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

قانونية ضمن اقليم دولة ما الحق في الانتقال وان يختار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم"، وأكدت الفقرة الرابعة من نفس المادة على انه " لا يجوز حرمان احد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى البلاد.¹ بموجب هذا الحق يصبح لكل انسان مقيم بصفة قانونية داخل اقليم دولة معينة الحق في حرية الانتقال من مكان إلى آخر، وفي اختيار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم وله الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، ولا يجوز حرمان أحد من حق الدخول إلى بلاده، ويذكر هنا أن الحقوق المشار إليها أعلاه يمكن أن تخضع لقيود ينص عليها القانون اذا كانت هذه القيود القانونية ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.²

- السعي لطلب الرزق أو السفرات الترفيهية.

- الهروب من خطر محقق كالأوبئة أو الفيضانات والزلازل أو التفجيرات.

- السعي لطلب العلم..... الخ.

ثانيا: مخالفة العقوبات الجماعية للحقوق والحريات السياسية

ينطبق مفهوم الغموض على مفهوم الحريات السياسية باعتبارها نوع من أنواع الحريات فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لها فيرى بعضهم بأنها ((الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع)) أو هي ((الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابيه ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه)).

بينما يرى بعضهم بأنها ((شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستعبد)) ولهذا تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب ولا يجب النظر إليها باعتبارها هدفا بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من اجل خير وإسعاد الإنسانية. ويمكن تعريف

¹ محمد الطرونة، حقوق الانسان وضماناتها، دراسة مقارنة، ص 157.

² مازن ليلي راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الانسان، دراسة تحليلية مقارنة، (الإسكندرية، مرجع سابق، ص 156).

الحريات السياسية على انها حق المواطنين في المساهمة بحكم الدولة وفي تعيين الحكام وبصورة اخرى هي المشاركة في الادارة والحكم.¹

ويدعو العهد الدولي إلى حرية كل الأفراد في حق التعبير والتدين وحق الانتماء السياسي والنقابي، وحق الأقليات في استعمال لغتها وممارسة شعائرها، مع منع إثارة أسباب الكراهية والحروب. وقصد بالحقوق السياسية الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أفراداً منتسبين لجماعة معينة (الدولة)، وتهدف إلى تمكين الأفراد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية لهذه الدولة ويدخل في هذا النوع من الحقوق حق الترشح في المجالس البلدية والبرلمانية وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة. وهذه الحقوق خاصة فقط بمواطني الدولة فلا يجوز للأجانب المشاركة في الانتخابات أو الترشيح للمناصب السياسية. يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق والحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي.

ويقصد بالحريات السياسية الحقوق التي خولها القانون لكل فرد داخل وطنه للقيام بكل عمل مشروع له ارتباط بحقوق الآخرين، وبذلك تتعدى هذه الحريات حقوق الفرد اتجاه نفسه وأسرته وتتصل بحقوق الجماعة. من الحقوق السياسية، حق المشاركة والاختيار، حرية ممارسة الشعائر الدينية وحق التعبير وحقوق الشعوب. ويجب أن يضمن الدستور الحقوق السياسية والمدنية كما هو معترف بها دولياً وأن يسهر القانون على ضمان ممارسة الحريات المدنية، ويعاقب من يتعدى على حريات الآخرين، حيث ينص الدستور عادة على ضمان حرية التجول والاستقرار وأنه لا يمكن أن يوضع حد لهذه الحريات إلا بمقتضى القانون. كما ينص على أن المنزل لا تنتهك حرمة ولا تقتشه ولا تحقيقه إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون، ويؤكد على أنه "لا تنتهك حرية المراسلات". وعلى أن الدولة تضمن لكل مواطن واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية، كما يؤكد على حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية أو نقابية. كما أن لكل مواطن الحق

¹ عصام علي الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص93.

في أن يكون ناخباً أو منتخبا. تنظم مجموعة من القوانين والظواهر والمراسيم ممارسة هذه الحقوق الجماعية¹.

و تقوم الحرية السياسية على مقومات رئيسية متداخلة، إن تحققت كلها يكون الإنسان قد تمتع بالفعل بحقه الثابت بالحرية السياسية، وإلا فحقه قد تمت مصادرتة، أو انتقص منه. ومن وهذه الأركان يجب على المجتمع الاعتراف التام بالإنسان كعضو فعال فيه على قدم المساواة مع غيره من أبناء المجتمع، وإتاحة الفرصة أمامه لتكون إرادته مسموعة في كل ما يجري في المجتمع، فلا يجوز تهميته ولا تجاهل وجوده، لأن ذلك يشكل مصادرة فعلية لحقه في الحرية السياسية وازدراءً بإنسانيته وانتقاصاً من حقوق عضويته الثابتة. ويأخذ هذا التجاهل والتهميش أشكالاً وصوراً مختلفة، سنأتي على ذكرها في حينه².

وقد نصت المادة رقم (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ على أن "لكل إنسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"، وأشارت إلى ذلك بصراحة المادة رقم (15)⁴ بأن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"،

وتعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني⁵، فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة هي تمتع الفرد بجنسية هذه الدولة كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي، فضلاً عن مباشرة الحقوق المدنية

¹ مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1-A.94.XIV-Vol.1، ص 28.

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 15.

³ المادة رقم (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

⁴ المادة رقم (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

⁵ نصت المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية.

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذا ووجب الإشارة إلى حقوق وحريات أخرى متمثلة في مجموع الحقوق القانونية والقضائية بالإضافة إلى الحق في تقرير المصير ¹.

ويمكن تعريف الحريات السياسية على انها حق المواطنين في المساهمة بحكم الدولة وفي تعيين الحكام وبصورة أخرى هي المشاركة في الإدارة والحكم.² الحرية السياسية هي مفهوم رئيسي في الفكر السياسي، وأحد أهم مميزات المجتمعات الديمقراطية، وهي حالة خالية من القهر أو الإكراه وهي حرية الإنسان في الحقل السياسي كعضو في المجتمع الذي ينتمي إليه، أي في تكوين السلطة وممارستها لوظائفها وإدارتها لشؤون المجتمع، وسعيها لتحقيق الأهداف التي يعجز الفرد أو الجماعة عن تحقيقها منفردين. وبقدر مشاركة الإنسان في ذلك يتحدد مدى أخذ المجتمع بالحرية السياسية فعلاً. فتمكين الإنسان من المشاركة الفعلية في تكوين السلطة وإنشائها، وتحديد أهدافها وطريقة عملها، فإذا حرم من ذلك فقد بالفعل حقه في الحرية السياسية وأصبحت حقوقه مكشوفة بدون حماية، لأنه غير ممثل فعلاً بالسلطة. وتمكينه من ممارسة حق الرقابة على السلطة في أدائها لوظائفها وسعيها لتحقيق الأهداف المشتركة، من خلال حقه الثابت بنقده السلطة وتقييم أدائها، مستعيناً بذلك بحرية الفكر، والتعبير وإبداء الرأي. وحرمان الإنسان من هذا الحق يشكل حرماناً له من حقه الثابت في الحرية السياسية.

وحق المشاركة السياسية هي القاعدة التي تعبر عن إرادته وضمير الرأي العام لما له من ثقل كبير في تقرير السياسات العامة ولهذا تعمل الحكومات من أجل الحصول على الدعم الشعبي فعليه لا تكون الحرية السياسية كاملة أو أمنة إذا لم يأخذ صوت الشعب بالحسبان وان يكون للأقليات إرادته سياسية تعبر عنها بكل حرية ولهذا قيل إن الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية وان غايتها توفير حق المعارضة للأقليات³.

¹ أشير الى هذا المعنى من جانب الثورة الفرنسية سنة 1789 وضمنه الرئيس الأمريكي " ويلسون" في نقاطه الأربع عشر التي أعلنت من جانبه بعد الحرب العالمية الأولى.

² عصام علي الدبس، **النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها**، مرجع سابق، ص 93.

³ عصام علي الدبس، **النظم السياسية: الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها**، مرجع سابق، ص 106

وقد اشارت إلى حق المشاركة المادة (21) في الفقرة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان¹ بان "لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية" وقد استندت في هذا الحق إلى الفقرة (3) من المادة (21)² بان ارادة الشعب هي المناط سلة الحكم والتي يجب ان تتجلى بالإرادة من خلال الانتخابات النظيفة والتي تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

1- المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

2- المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³.

وتعمل الكثير من الدول على تطبيق حق التصويت على رعاياها ماعدا المجانين والمجرمين علما أن هناك دول تحجب هذا الحق عن النساء مثل سويسرا وقطر. فقد أكدت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على هذه الفرص، ودعت إلى ضرورة أن يكون لكل مواطن دون وجه من وجوه التمييز، الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية وان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. وقد اشارت إلى حق المشاركة المادة (21) في الفقرة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان⁴ بان "لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية" وقد استندت في هذا الحق إلى الفقرة (3) من المادة (21) بان ارادة الشعب هي المناط سلة الحكم والتي يجب ان تتجلى من خلال الارادة من خلال الانتخابات النظيفة والتي تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بأجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

¹ المادة (21) في الفقرة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

² المادة (21) في الفقرة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

³ المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

⁴ المادة (21) في الفقرة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

وحق الترشيح في الانتخابات ناتج عن الحق الأول إذ يمكن لكل صاحب حق في التصويت أن يترشح للانتخابات ولكن تضع بعض الدول محددات عمرية لهذا الحق كما في أمريكا والهند¹.

ثالثاً: مخالفة العقوبات الجماعية لحق التجمع وتكوين الجمعيات والاحزاب

السلطة لا تستورد، بل هي ثمرة عقد أو اتفاق بين جميع أفراد المجتمع، فكان من الطبيعي أن يشترك جميع أفراد المجتمع في تكوينها وإنشائها، وأن يكون لكل واحد منهم دور في ممارستها لوظائفها وإداراتها لشؤون المجتمع وسعيها لتحقيق أهدافه.

فعملية التجمع السلمي تعتبر ضرورية من أجل نقل المعلومات وممارسة الحملات الانتخابية، وربما تشكل ادوات ضغط على الحكومات أو في بعض الاحيان تشكل دعماً شعبياً لسياساتها، ولهذا ينبغي عدم تقييدها والحفاظ عليها ما دامت سلمية، لا بل ضرورة تأمين حماية خاصة بها من قبل أجهزة الدولة. وتستند في ذلك إلى أن التجمع السلمي بجميع أشكاله "هو حق مشروع يكفله القانون الدولي"، ومشدداً على ضرورة تصعيدها باعتبارها، وتؤكد المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية² على حق التجمع السلمي وضرورة عدم وضع قيود على ممارسة هذا الحق باستثناء ما يتعلق بصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. كما أشارت المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³، والمادة (15) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁴ إلى حق كل شخص في الاجتماع السلمي بدون سلاح مع عدم جواز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لسلامة الوطن ومصلحة الأمن القومي، أو السلامة العامة أو النظام العام، وحماية الصحة العامة، أو الأخلاق العامة أو منع الجريمة، أو المساس بحقوق الآخرين أو حرياتهم.

¹ عصام علي الدبس، النظم السياسية: الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص 106

² المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

³ المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

⁴ المادة (15) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

وقد تناولت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الحق في التجمع السلمي، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، ومجلس حقوق الإنسان، ومدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.¹

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² أول وثيقة دولية في مجال حقوق الإنسان تصدر عن الأمم المتحدة تركز على الحق في التجمع السلمي، وأكد على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 20 من الإعلان "لكل شخص الحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".

ونصت المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³ على "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن توضع قيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، وأكدت المادة 22 منه على حق كل فرد في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. كما أكدت على هذا الحق المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية⁴.

¹ ياسر علاونة، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية الواقع والتطلعات، منشورات الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله (2012)، ص 13-17.

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، موقع وثائق الأمم المتحدة على الإنترنت

³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.

⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.

كما تنص المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹ على الحق في التجمع السلمي، وجاء فيها "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها".

ركزت المادة 5 من "الإعلان عن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات ومؤسسات المجتمع في تعزيز والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" المعروف "بإعلان عن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان"² على الحق في التجمع السلمي لفئة محددة من المواطنين، وهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والتي تنص على " لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في الالتقاء أو التجمع سلمياً، تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها، الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية".

وأشار مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية³ في البندين الثاني والثالث على ضرورة تمتع المواطنين بالحق في التجمع السلمي، فقد نص على "لكل مواطن في أي بلد حق التمتع في ذلك البلد بالحقوق السياسية الكاملة والمتساوية دونما تمييز من أي نوع، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو أي وضع آخر، تعد حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أساسيتين للتمتع بالحقوق السياسية، وتكفل

¹ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقاً للمادة 19، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.

² إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 144/53 بتاريخ 9 ديسمبر 1998، موقع وثائق الأمم المتحدة على الإنترنت.

³ مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشرة في عام 1962، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.

هاتان الحريتان، وكذلك إمكانية الوصول إلى التسهيلات وسبل ممارستها، لجميع الأشخاص في جميع الأوقات".

حتى وقت قريب جداً لم يكن هناك آلية خاصة في الأمم المتحدة معنية تحديداً بحرية التجمع والحق في تكوين الجمعيات. وكانت تتم معالجة الموضوع من خلال اللجنتين المشرفتين على العهدين الدوليين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما لمنظمة العمل الدولية دور وخبرات هامة و آليات رقابية متخصصة و إجراءات ذات أهمية كبرى في حماية حرية التجمع فيما يتعلق بالحرية النقابية. ولقد عالج العديد من المقرر الخاص في الأمم المتحدة هذا الحق أيضاً. ولكن وإدراكاً لضرورة وجود آلية متخصصة بهذا الحق ، تبني مجلس حقوق الإنسان¹ القرار 15 / 21. قرر مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2011/9/30، انشاء منصب مقرر خاص معني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بموجب قراره رقم 21/15³، حول اعتماد "الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات"، اعتمد هذا القرار بدون تصويت، أي بموافقة كافة الدول الـ 47 التي يتكون منها مجلس حقوق الإنسان، وتمتد ولاية هذا المقرر الجديد لثلاث سنوات. ونص التقرير على مهمة المقرر، وكذلك يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يتناول فيه الأنشطة المتصلة بولايته، ويكون تقريره على المستوى الدولي وغير مقتصر على دولة بذاتها.

وتناولت الحق في التجمع السلمي العديد من الصكوك الإقليمية (الاتفاقيات الإقليمية)، تشمل: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق

¹ مجلس حقوق الإنسان، أنشأت المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 آذار/مارس 2006 بموجب القرار 251/60. وهي هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام. ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. والمجلس مؤلف من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان .

² مرفت ر شماوي ، حرية تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي في القانون الدولي، (2011) 17 مجلة موارد الحق في حرية تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي 45.

³ مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشرة في 30 سبتمبر/ أيلول 2010، البند ٣ من جدول الأعمال. وللاطلاع على التقرير، انظر: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/11session/A.HRC.11.4_ar.pdf

الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان¹. فقد تناولت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا)² وهناك الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان³ في المادة 16 والاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁴ في المادة 10. وايضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁵، تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 وإن تم إصداره واعتماده في وقت متأخر بالمقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مادته 24 الحق في التجمع السلمي، فقد حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

وقد يكون التجمع على شكل الانضمام إلى الجمعيات أو الأحزاب أو تشكيلها وبهذا الصدد فقد اشارت المادة(19) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان قاسم مشترك بين كل الحقوق والحريات الإنسانية، فإن المادتين (20 و 21) حددتا نطاق الحرية السياسية فالمادة (20) نصت على ان « لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على انضمام إلى جمعية ما ». أما المادة 21: 1 - فقد نصت على انه لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. وإن ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت». فنظام الحرية السياسية حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محصور بحق الاشتراك أو عدم

¹RIGHT TO FREEDOM OF ASSEMBLY, P7-8. HUMAN RIGHTS DEFENDERS BRIEFING PAPERS SERIES

² الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، صدر في روما في 4 نوفمبر 1950، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.

³ الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، صدر في سان خوسيه في 22 / 11 / 1969 (أعد النص في إطار منظمة الدول الأميركية)، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.

⁴ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.

⁵ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.

الاشتراك بالأحزاب والجمعيات وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرة أو بواسطة ممثلين ينتخبهم بحريته بانتخابات نزيهة دورية على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع. حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير، وهذه الحرية قاسم مشترك بين كل الحقوق والحريات، لأنها عنوان جعل الحرية ككل.

وتعني حرية التجمع فيما يتعلق بالجمعيات فهي تتمثل في قدرة الأفراد على تأليف التجمعات سواء على شكل احزاب أو جمعيات أو نقابات من شأنها ان تدافع عن مصالحهم أو مصالح ومن الحقوق المهمة التي ركزت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فيما يتصل بقضية الانتخابات وتشكيل الجمعيات والأحزاب والنقابات المهنية والعمالية وكافة مؤسسات المجتمع المدني (الأهلي).

أكدت المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية الأساسية¹ على أن لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. وأشارت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة (1)² أن لكل شخص الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك إنشاء الاحزاب والنقابات مع الآخرين والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه، كما نصت المادة (16) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات لغايات أيديولوجية أو دينية، أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية، أو رياضية أو سواها".

وتعتبر الاتفاقية هذا الحق في تكوين الجمعيات الأساس في تشكيل الأحزاب السياسية التي تشكل العامل الأساسي في العملية الانتخابية.

¹ المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية الأساسية

² الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة (1)

رابعاً: مخالفة العقوبات الجماعية لحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي مجموعة من الحقوق التي تخول للأفراد الحق في الحصول على خدمات أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها، وهي تمثل الجيل الثاني من الحقوق، وتوصف أيضاً بالإيجابية لأنها تركز على ضرورة بذل الجهد لتخليص الإنسان مما يعانيه من أحوال اقتصادية واجتماعية صعبة في تمييزها عن الحقوق والحريات السياسية والمدنية التي توصف بالسلبية، باعتبار أنها لا ترتب على الدول سوى مجرد الامتناع عن وضع العقوبات أو القيود التي تحول دون تحقيقها. وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية التي يكفلها "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وغيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الملزمة قانوناً. ولا تكاد توجد دولة في العالم ليست طرفاً في وحدة على الأقل من المواثيق الملزمة قانوناً التي تكفل هذه الحقوق¹، وتتحمل الدول، أي الحكومات الوطنية، المسؤولية الأولى عن جعل حقوق الإنسان حقيقة ملموسة. ويجب على الحكومات احترام حقوق الأفراد، أي أنه يتعين عليها ألا تنتهك هذه الحقوق. ويجب على الحكومات حماية حقوق الأفراد، أي ضمان ألا تنتهك هذه الحقوق من جانب أشخاص آخرين أو هيئات أخرى. وأنها يجب أن تقي بحقوق الشعوب، وجعلها حقيقة واقعة في الممارسة وتتباين الحكومات إلى حد كبير في الموارد المتاحة لها. ويقر القانون الدولي بأن جعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقعاً ملموساً هو أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بشكل تدريجي على مر الزمن. ومع ذلك، فإن واجب الحكومات في احترام هذه الحقوق وحمايتها وفي ضمان التحرر من التمييز هو أمر ملح. ولا يمكن التعلل بالافتقار إلى الموارد للتصل من هذا الواجب².

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 قد نص على الكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمبادئ عامة، مثل حق العمل وحق الراحة، والحق

¹ جمال باقر مطلق. (2018). الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكن اللائق. مجلة مركز دراسات الكوفة، 1(50)، 268-249.

² علي صبري حسن. "إشكالية العلاقة بين العقوبات الاقتصادية الدولية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطني الدولة المستهدفة." مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع 57 (2020): 11-22.

في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية، والحق في التعليم على أن يكون بالمجان في مراحله الأولى، والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية والاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، والحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني للفرد.¹

وعلى الرغم أيضا من أن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر في عام 1966 قد نص أيضا على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل حق الأفراد في تكوين النقابات والانضمام إليها،⁽²⁾ إلا أن الأمم المتحدة قد آثرت إصدار اتفاقية دولية منفصلة تنص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهو الأمر الذي أثمر عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هناك فارق جوهري آخر يتمثل في زيادة الأعباء الواقعة على كاهل الدول من جراء الالتزامات الإيجابية المترتبة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فمن المتوقع مع إقرار الدول بمثل هذه الحقوق والنص عليها في دساتيرها أن يؤثر ذلك على فلسفات وسياسات الحكم في هذه الدول، وكذا على الأوضاع المالية فيها نتيجة التوسع في الخدمات الاجتماعية المختلفة نظرا لتوجيه نفقاتها في اتجاه تحقيق فعلي لما أقرته من حقوق وحريات اقتصادية واجتماعية. ليس ذلك فحسب، بل فإن هناك أعباء أخرى تقع على كاهل الأفراد في الوقت ذاته نظرا لما قد تفرضه الدولة عليهم من التزامات حتى يتسنى لها تحقيق الأهداف المنشودة من وراء إقرارها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. إذ أن ما يقع على كاهل الدولة من أعباء جديدة يجعلها تفرض بالضرورة التزامات جديدة على مواطنيها.²

ومفهوم الحريات الثقافية تعني أن يكون الإنسان حرا في تفكيره وتكوين رايه كما يشاء وحرا في التعبير عن رايه بالطريقة التي يريد وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول أو الكتابة وتعبيرها، إن حرية الثقافة تعد امراً داخلي يتم في أعماق وثنايا العقل، الا إن لها مظاهر خارجية واثارا ظاهرة تتمثل بحرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم. وقد

¹ المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، اشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الاولى، ص57

² المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، اشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الاولى، ص43

دعا علماء السياسة إلى أخذ البنية الثقافية بعين الاعتبار عند دراسة النظام السياسي في أي بلد، فيما رأوا وجود قصور الأطر التحليلية الناشئة بمفردها عن تقديم نظرة شمولية للنظم السياسية، وذكر أن أي نظام سياسي ينشأ في إطار ثقافة سياسية معينة تساعد معرفة مكوناتها وعناصرها في تفسير كيف تتشكل وتعمل المؤسسات السياسية داخل الدولة¹.

وأما الحقوق الاجتماعية هي حقوق تمنحها الدولة للفرد². وهدف هذه الحقوق هو ضمان وجود مستوى معيشة إنساني ومقبول لجميع الأفراد في الدولة. عمومًا الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة يفترض أن تصل إلى كل شخص يعيش داخل الدولة³ أي كل من يدير حياته في دولة دون علاقة بمكانته الاجتماعية تتعلق **الحقوق الاجتماعية** بالخدمات الاجتماعية التي **تمنحها** الدولة للذين يعيشون فيها: خدمات **تربوية وتعليم**، خدمات في مجال **الصحة** وخدمات في مجال **الرفاه**⁴

فتشمل الحقوق الاجتماعية **مجال التربية والتعليم: الحق في التعليم** الذي يعني **الحق في الحصول على التعليم** لاكتساب المعرفة والمهارات التي تتيح لكل طفل سد احتياجاته في المستقبل وأن يكون مواطنًا مستقلًا، و**مجال الصحة: الحق في تلقي العلاج الطبي**، الذي يعني الحق في الحياة بجسم سليم وكامل والحصول من الدولة على خدمات صحية وعلاج طبي عند الحاجة⁵.

وفي مجال الرفاه الحق في مستوى معيشة، الحق في الحياة بمستوى معيشة مقبول يتيح للإنسان حياة تمكنه من التصرف كإنسان حر قادر على التفكير واتخاذ قرارات عقلاني و**الحق في المسكن**: ويعني الحق في مأوى وظروف سكن لائقة. و**حقوق العمل وشروط التشغيل**، ويعني حق الإنسان العامل في ظروف تشغيل لائقة: ضمان أجر الحد الأدنى، تحديد ساعات العمل والراحة، التعويض

¹ المقداد، محمد. "دور الثقافة في التنمية السياسية" ورقة عمل مقدمة الى ندوة التنمية السياسية في الأردن"، منشورات الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، 2004م، ص16.

² د. فرحان نزال المسعيد. "التنظيم الدستوري والقانوني لحق التنقل (مقارنة مع الشريعة الإسلامية)". (2014).

³ ميثاق الحقوق العامة، الاجتماعية والثقافية البند 2(2)

⁴ عبدالله ياسين، غفافية. مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية. Diss. جامعة الجلفة، 2012.

⁵ انصاف الماحي أحمد اشقير. "حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي". (2018).

عن ساعات العمل في ورديات الليل، دفع بدل إجازة، دفع مقابل ساعات إضافية، الحق في تشكيل نقابة مهنية والعضوية فيها، الحق في الإضراب وما شابه¹.

ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10.12.1948)² نجد تطرقاً لحقوق أخرى، حقوق تستطيع الدولة منحها وتهدف إلى ضمان وجود مستوى معيشة إنساني ومعقول لجميع الأفراد الذين يعيشون في الدولة. في ميثاق الحقوق الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية ترد بالتفصيل الحقوق المختلفة مع التركيز على حق كل إنسان في "مستوى معيشة لائق" له ولعائلته بما في ذلك الغذاء واللباس والسكن إضافة إلى الحق في التحسين الدائم لهذه الظروف³.

فجميع الدول الديمقراطية المتطورة اليوم تدرك ضرورة هذه الحقوق وتعترف بمسؤولية الدولة عن توفير خدمات اجتماعية لسكانها، أي أنها تنتهج سياسة رفاه تضمن تطبيق الحقوق الاجتماعية، لكن لا يوجد تجانس بين الدول الديمقراطية من حيث مستوى الحقوق الممنوحة ومداها. عندما نقول إن الحقوق الاجتماعية هي حقوق يتم منحها، فنحن نقصد أن هذه الحقوق التي لا تتحقق من ذاتها⁴، أي أنها حقوق يجب على الدولة والحكومة أن تبادران إلى اتخاذ خطوات معينة لتوفير الخدمات في المجال الاجتماعي الاقتصادي. كما ذكرنا أعلاه، كل دولة ديمقراطية، تعرف على أنها دولة رفاه، تعترف بمسؤوليتها عن ضمان حقوق اجتماعية للأفراد فيها⁵.

ينبع الاختلاف بين الدول من قدراتها الاقتصادية التي تؤثر على مد الحقوق ومستوى الخدمات الاجتماعية التي تستطيع ضمانها لسكانها، وكذلك من وجهة النظر الاقتصادية – الاجتماعية التي تتبعها والتي تنبثق عنها درجة المشاركة والتدخل من جانب الدولة في الشؤون الاقتصادية الاجتماعية للأفراد. التوجه الذي تتبعه الدولة يؤثر كذلك على تعريف "مستوى معيشة معقول ولائق".

¹ انصاف الماحي أحمد اشبقر. "حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي". مرجع سابق، (2018).

⁴ العلاج الطبي على سبيل المثال هو خدمة يتم شراؤها. إذا كانت الدولة لا تضمنه كجزء من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها لسكانها، يتعين حينها على الفرد أن يشتري هذه الخدمة من حسابه الخاص. العلاج الطبي لا يتم من ذاته.

⁵ أ. د. يوسف عناد زامل، م. علي عناد زامل. "التسمية الانسانية وحقوق الانسان بحث تحليلي في جدلية الدستور ومؤسسة الحكم". القادسية للعلوم الانسانية 22.2 (2019): 109-122.

كلما تدخلت الدولة أكثر في المجال الاقتصادي - الاجتماعي، تمنح بذلك خدمات أوسع تمكن جميع الأفراد في المجتمع من الوصول إلى مستوى معيشة معقول ولائق وبذلك تساعد في تقليص الفجوات الاجتماعية الاقتصادية فيها. على العكس من ذلك كلما امتنعت الدولة عن التدخل في المجال الاقتصادي الاجتماعي، تنقلص الخدمات التي تقدمها ويستفيد الأفراد من عدد قليل من الحقوق الاجتماعية¹.

خامساً: مفهوم الحقوق والحريات المتعلقة بالتعليم والصحة والرفاه

تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحقوق التي يغلب عليها الطابع الجماعي والتي يمكن رصد انتهاكاتها على مستوى المجتمع والفرد على حد سواء. وفي الواقع الفلسطيني كانت هذه الحقوق مغيبة في ظل الاحتلال الإسرائيلي الذي لم يحترم التزاماته كقوة محتلة حسب اتفاقيات جنيف الرابعة، وعاث فساداً في شتى مجالات الحياة؛ إلا أن مؤسسات حقوق الإنسان المختلفة ركزت في رصدها لهذه الانتهاكات على الحقوق السياسية والمدنية، بحكم الاحتكاك اليومي والمستمر مع الاحتلال، وظل رصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محدوداً، وموسمياً، ومرتبطة بدرجة كبيرة بالانتهاكات الأخرى التي تتعلق بحرية التنقل والحرية الرأي والتعبير وغيرها. ومع تكوّن أول سلطة وطنية في الأراضي الفلسطينية وبدايات تشكل أجهزة رسمية ممثلة في الوزارات والمجلس التشريعي، بات واضحاً أن هناك الكثير من المهمات التي على هذه الأجسام الناشئة أن تنفذها، ولعل أهمها جميعاً المهمات التي تمس واقع حياة الناس اليومية؛ ومن هنا برزت أهمية ملاءمة المعايير التي تضعها الأجهزة الناشئة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتحديد ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت مهملة لفترات طويلة في أثناء الاحتلال، والتي تتطلب بطبيعتها التزاماً من الأجهزة الرسمية وتكلفة عالية تزيد على طاقة هذه الأجهزة.²

¹ توسّع في هذا الموضوع تجدونه في ورقة / آفي بن ياسات وموني دهان، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، آذار 2004
² عبدالله ياسين، and غافالية. مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية. Diss. جامعة الجلفة، 2012.

وتعد حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركنا أساسيا من الأركان التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنها لذا فإن عملية التعليم وما تعنيه من تلقي تشكيل ذهنية الفرد يعد من الأمور ذات الطبيعة المعقدة والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال والنشأ الجديد وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص وأولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ما ينتظر من التعليم من تأهيل الأجيال في شتى المجالات.¹

فقد ورد الحق في التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر عام 1948 وذلك في المادة السادسة والعشرين التي نصت على أنه

1- "لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للأباء الحق الأول في اختيار نوعية تربية أبنائهم."

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنص في المادة 13 على أنه²:

¹ أ. م. د. خالد عليوي جياذ العرداوي الحقوقي أسعد دخيل الشمري. "حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في

الفكر الشيعي الامامي المعاصر". (2018) 20.11 Al-Bahith Journal

² العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنص في المادة 13

1. "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة علي وجوب توجيه التربية والتعليم إلي الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلي توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك علي وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع؛

ب. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛

ج. جعل التعليم العالي متاحاً للجميع علي قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛

د. تشجيع التربية الأساسية أو تكتيفها، إلي أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛

هـ. العمل بنشاط علي إنماء شبكة مدرسية علي جميع المستويات، وإنشاء نظام واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة¹.

¹ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنص في المادة 13

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنأً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا".

كما ورد ذكر الحق في التعليم في الكثير من المواثيق والعهود الدولية المعترف بها مثل اتفاقية حقوق الطفل في المادة 28 وفي المادة 23¹ التي تتعلق بحقوق الطفل المعاق، كما ورد أيضاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة رقم 10 التي تؤكد على ضرورة التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين²، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛ والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى."

وبموجب حرية الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية فإن للفرد أن يتمتع بضمان اجتماعي يوفره له المجتمع ولأسرته على الأقل مستوى محترماً من الحياة وبخاصة للحاجات الماسة (الضرورية) كالغذاء والكساء والخدمات الصحية وغيرها. ولل فرد كذلك حرية الضمان ضد العوز والحاجة في حالة البطالة أو المرض أو الشيخوخة وكذلك ضمان حقوق والأمومة وأموالها من رعاية خاصة وعلى الحكومات الالتزام بهذه الحرية والتي نصت عليها المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان برعايته الفرد من مخاطر البؤس والضياع وتقديم كافة الإمكانيات لرعاية الفرد صحياً³.

ويرى الباحث بأنه وبالإضافة للتهجير القصري للمواطنين الفلسطينيين من القدس الشرقية، ولا يستثنى ذكر المعاناة اليومية والتي تصل الى حالة الإذلال اليومي والتي يتعرض لها المواطنون الفلسطينيون عند الحواجز الإسرائيلية سواء الدائمة أو المؤقتة بين المدن الفلسطينية. وفي قطاع غزة

¹ اتفاقية حقوق الطفل في المادة 28 وفي المادة 23

² اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة رقم 10

³ المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تختصر حالة حقوق الإنسان في كلمة "الحصار" المستمر منذ سنوات على قطاع غزة، حيث تنعدم كل معاني الإنسانية في كلمة الحصار والتي تعني إبقاء ما يقارب مليون وثمانمائة ألف مواطن في سجن مفتوح، حيث الواردات من مواد طبية و سلع الحياة الأساسية تتبع إجراءات أمنية إسرائيلية معقدة. فضلاً عن ذلك، فقد تمت عرقلة إعادة الإعمار بعد نهاية جميع الحروب المدمرة الثلاث التي شنتها آلة الحرب العسكرية الإسرائيلية على القطاع في خلال أقل من ستة سنوات، إلى جانب تضيق الخناق على القطاع الاقتصادي.

وتم توثيق إنتهاك إسرائيل للقوانين الدولية التي تهدف إلى حماية المدنيين تحت الاحتلال وهي ظاهرة مارستها دولة الإحتلال منذ سنوات طويلة ضد الفلسطينيين، ولكن يعاني الفلسطينيون اليوم من انتهاكات حقوق الانسان ومنع الحريات في الضفة الغربية وقطاع غزة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية. ولا تنتهك السلطة الفلسطينية حقوق الإنسان لمواطنيها كما هو حال المحتل الإسرائيلي ولم تخلق بعد انقساماً داخلياً فلسطينياً كبيراً ولكن قد تم توثيق الزيادة في انتهاكات حقوق الإنسان لعدة سنوات وأصبح الأمر حرجاً.

ويرى الباحث بأنه لا يمكن التعرض لواقع حقوق الإنسان في فلسطين دون الأخذ بالاعتبار طبيعة وأنواع السلطات التي تحكم فلسطين و إسرائيل وصفها سلطة الاحتلال. وبمنظرة سريعة ووفقاً للتقارير المختلفة من قبل مؤسسات حقوق الإنسان المحلية والمؤسسات الإسرائيلية والدولية المهتمة بواقع حقوق الإنسان الفلسطيني، حيث يُعتبر واقع حريات الشعب الفلسطيني على درجة كبيرة من السوء بما يتعلق بعدد الضحايا والجرحى والتدمير في البنية التحتية سواء نتيجة الحرب الأخيرة على قطاع غزة، أو بسبب الممارسات القمعية لدولة الاحتلال في الضفة الغربية والقدس الشرقية. من جهة أخرى، يواجه الفلسطينيون في الضفة الغربية والقدس الشرقية بشكل خاص انتهاكات من نوع آخر، والمتمثلة في بناء المستوطنات الإسرائيلية التي زادت وتيرتها على الأراضي منذ تولي نتنياهو رئاسة الحكومة الإسرائيلية، بالإضافة للمعوقات وضياع الحقوق والملكية لما يسببه الجدار الذي بات يسمى من قبل فلسطينيين "بجدار الفصل العنصري" بسبب فصله لعشرات الآلاف من الفلسطينيين عن قراهم وأراضيهم.

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العقوبة الجماعية

حيث ينقسم المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول، الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة الأراضي الفلسطينية للمعاهدات الدولية، في حين يناقش المطلب الثاني دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من جرائم العقوبات الجماعية.

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة الأراضي الفلسطينية للمعاهدات الدولية

في هذا المطلب نتناول مفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى تناول انضمام الأراضي الفلسطينية للمعاهدات الدولية المتعلقة بمثل هذه الجرائم.

الفرع الأول: مفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

تتعلق فكرة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من فكرة أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار أساليب الحرب، خاصة تلك التي تلحق آلاماً وأضراراً مفرطة لا تقتضيها الضرورات العسكرية، كتلك التي تلحق أضراراً بالمدنيين والأشخاص المحميين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، وقبل تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سنتعرض للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم نعرض للأشخاص المحميين وفقاً للقانون الدولي الإنساني¹.

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبياً، وقد كان للفقه الدولي إسهام بارز في التأصيل القانوني لها وذلك عن طريق وضع تعريف محدد، لمحاولة منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب بحجة عدم تحديد تلك الجرائم بصفة منضبطة، وسوف أحاول فيما يلي إبراز إسهام كل من الفقه الغربي والعربي في ضبط تعريف جرائم الحرب².

¹ دعاوي، داوود، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية (24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة رام الله تموز 2001، ص15

² عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص 92.

بذل الفقه الغربي جهداً مضنياً في محاولة ضبط تعريف جرائم الحرب، وقد أعطيت لها تعريفات عدة أذكر منها ما يلي جرائم الحرب هي: " أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه والقبض عليه¹."

وعرفت بأنها: " جريمة معاقب عليها تكون خرقاً للقانون الدولي، وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء كانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد²."

وعرفت كذلك بأنها: " الأفعال المرتكبة إخلالاً بقوانين وعادات الحرب أي تقع بالمخالفة لنص الفقرة 12 من المادة 02 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية ولأحكام اتفاقيات لاهاي 1907، 1899 واتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في أوت³ 1949 "

وعرفت بأنها: " مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها وتشمل القتل وسوء المعاملة أو الترحيل إلى المعسكرات والأعمال الشاقة، التي تنال من السكان المدنيين التابعين لدولة الأعداء أو الموجودين فيها، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار وقتل الرهائن وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة، وتدمير المدن والقرى، أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية⁴

وتعرف جرائم الحرب بأنها " كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"، ويعرفها بعض الفقهاء بأنها "ارتكاب عمدي لتصرف يعرف بأنه خرق جسيم طبقاً لاتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة والبروتوكول الأول، حيث يؤدي ذلك التصرف إلى وفاة أو ألم أو ضرر فادح

¹ نجاة احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص78

² شرف توفيق شمس الدين. مبادئ القانون الجنائي الدولي. ط2. دم: دار النهضة العربية. 1999. ص 197.

³ فائزة يونس الباشا. الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. مصر: دار النهضة العربية. 2002 ص56

⁴ كمال حماد. النزاع المسلح والقانون الدولي العام. ط1. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 75. ص.

يصيب إي إنسان أو سجين أو مدني يحميه القانون". بينما يعرفها آخرون على أنها " أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة¹."

وفي عام 1994 وضعت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا في المادة (3) (من نظامها الأساسي، مطلباً غير موجود في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، يقضي بأن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون نتيجة ممارسات منهجية أو واسعة النطاق ولم تشترط أي ارتباط بالصراع المسلح².

وقد تبع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادر في روما عام 1998 نفس النهج للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا . فقد ذكر في المادة (7) أنه لأغراض هذا النظام فإن الجرائم ضد الإنسانية هي " الأفعال الآتية والتي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم³....".

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة السابعة : " لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم، .القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو الترحيل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعاية الإجبارية أو الحمل الإجباري أو التعقيم الإجباري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي بنفس الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، الاختفاء

¹ دعاوي، داوود، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص24

² نجاة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص78

³ دعاوي، داوود، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص31

القسري للأفراد، جريمة الفصل العنصري، أفعال لا إنسانية أخرى من نفس الشكل والتي تسبب عمدا المعاناة الشديدة أو الإصابة البالغة للبدن أو للصحة البدنية أو العقلية.

كما تنقسم الاتفاقيات المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب إلى قسمين كبيرين هما قانون لاهاي وقانون جنيف، والتي تهدف إلى إرساء قواعد فيما بين الدول، بشأن استخدام القوة وحماية الأشخاص من سوء استخدام هذه القوة على الترتيب¹

عرفت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 جرائم الحرب بالنص على تعداد جيد للجرائم الخطيرة حيث ألزمت الدول الموقعة على سن تشريع عقابي لها، كما أوجبت العقاب على أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي، ولو لم يرد ذكرها في هذا التعداد وبذلك تركت المجال مفتوحا ليضم جرائم أخرى قد تستجد مستقبلا، وعدد هذه الجرائم " 13 " جريمة، ورد ذكرها في المادتين 50 و 53 من الاتفاقية الأولى، والمادتين 44 و 54 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وتتمثل في 1-القتل العمد- 2. التعذيب- 3. التجارب البيولوجية- 4. إحداث آلام كبرى مقصودة- 5. إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية- 6. المعاملة غير الإنسانية- 7. تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضروريات العسكرية والتي تنفذ على مقياس واسع غير مشروع تعسفي- 8. إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة الأعداء- 9. حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية- 10. إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة- 11. الاعتقال غير المشروع- 12. أخذ الرهائن- 13. سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة.

على مستوى نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج :لقد عرفت جرائم الحرب في المادة 6 /ب من نظام محكمة نورمبرج على أنها " انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد والمعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، القتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب، أو

¹ عبد الغني محمود. القانون الدولي الإنساني. ط1. مصر: دار النهضة العربية. د.ت. ص 7 وما بعدها.

للأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب¹

ومن الأمثلة جرائم الحرب التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 نذكر القتل العمد، التعذيب² أو المعاملة اللاإنسانية، كإجراء التجارب البيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، اخذ الرهائن³.

تنص المادة 07 من نظام روما الأساسي على انه: ".....يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية... القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو الترحيل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أنواع العنف الجنسي، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنىة أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...." ⁴.

الفرع الثاني: انضمام الأراضي الفلسطينية للمعاهدات الدولية

وبين هذا المطلب الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة الأراضي الفلسطينية للمعاهدات الدولية ، حيث تحدث الفرع عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالامتيازات وأيضاً تم تناول أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي والفلسطيني.

¹ Jean Paul Bellaire ET Thierry Cretan. La justice penale internationale. 1ere edition. Paris: Presses universites de France. 2000. P 135.

² سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق ص231232.

³ المادة 08 فقرة 2(1,2,3,4,5,6,7,8) من نظام روما الأساسي.

⁴ المادة 07 من نظام روما الأساسي.

حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير هو حق غير قابل للتصرف ولا يخضع للتفاوض - شأنهم في ذلك شأن الشعوب الأخرى. أربع وستون عاماً مروا وما زال حق الشعب الفلسطيني الطبيعي والتاريخي والقانوني في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة ينتظر التنفيذ. ويمثّل هذا الحقّ ديناً تاريخياً يتحتّم على المجتمع الدولي الوفاء به اتجاه الشعب الفلسطيني. ويسعى الفلسطينيون لزيادة الاعتراف الدولي بدولتهم على حدود عام 1967، بما يشمل القدس الشرقية كما نصت عليه قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. هذا ويطالب الفلسطينيون بانضمامهم للأمم المتحدة كدولة عضو كامل العضوية. جدير بالذكر أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181- والذي يشكل الأساس القانوني لقبول إسرائيل عضواً كاملاً في الأمم المتحدة - نص على وجوب النظر بإيجابية لطلب الدولة الثانية المنصوص عليها في القرار، أي الأراضي الفلسطينية، الانضمام كعضو في الأمم المتحدة. وبهذا يكون الاعتراف الدولي بدولة الأراضي الفلسطينية وقبولها عضواً كاملاً في الأمم المتحدة متوائماً مع الجهود الرامية لإيجاد حل سلمي للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني¹.

منذ العام 2011، نقلت القيادة الفلسطينية ملف القضية للأراضي الفلسطينية إلى الأمم المتحدة، حيث تم تقديم طلب الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة في 23-9-2011، وتم الرد بعدم توافق الأعضاء بالإجماع على الطلب، ومن ثم تم التقدم بطلب إلى الحصول على عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة حيث أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (67\19) بمنح الأراضي الفلسطينية دولة غير عضو مراقب².

وقد منح هذا القرار دولة الأراضي الفلسطينية الحق الكامل في الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة، وإلى كافة المؤسسات الدولية المتخصصة، ما يتيح للأراضي الفلسطينية الاستفادة من الآليات التعاقدية وغير التعاقدية لعزل دولة الاحتلال الإسرائيلي، وإدانتها، ومقاطعتها، ومحاسبتها، وصولاً إلى تجسيد الدولة الفلسطينية، أن حصول الأراضي الفلسطينية على صفة دولة المراقب أدى إلى اكسابها مجموعة من الحقوق منها قدرتها على أن تصبح عضواً في المؤسسات

¹ <http://www.nad-plo.org/atemplate.php?id=151>

² محمد عز الدين حمدان، تقدير موقف: أربعة اعوامل على حصول فلسطين على دولة (مراقب) في الأمم المتحدة، المركز الفلسطيني للأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، مسارات، 2016، ص3

الأقليمية والدولية العامة، وطرفا في الاتفاقيات الدولية العامة والدخول في علاقات دبلوماسية كاملة¹.

انضمت الأراضي الفلسطينية إلى منظمات الامم المتحدة² مثل اليونسكو بتاريخ 31 أكتوبر 2011، وانضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية في ابريل من عام 2015، وقبلت الأراضي الفلسطينية كعضو في الانتربول في 27 سبتمبر 2012، كما تم انضمام دولة الأراضي الفلسطينية إلى العشرات من المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ولا شك ان في انضمام الأراضي الفلسطينية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية ابعادا مختلفة أهمها الابعاد القانونية والذي يسهم في تكامل دولة الأراضي الفلسطينية من الناحية القانونية مع معظم دول العالم، وأيضا هناك ابعاد سياسية تتمثل في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ومجرمي الحرب، وأيضا في توفير فرصة ردع قانونية ضد من تسول له نفسه بان يرتكب جرائم منظمة بحق الشعب الفلسطيني، فتاريخ إسرائيل حافل بأعمال القتل والسلب والتدمير والتهويل والتكيد بالمدينين³.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من جرائم العقوبات الجماعية

تتناول محكمة العدل الدولية القضايا التي أطرافها دول، وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية، كانت الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان تمر غالباً دون عقاب،⁴ لذلك فإن نظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد، وفي هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون جريمة، وبأن الشخص يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضة للعقاب من جانب المحكمة.⁵

¹ الجعبري، شريهان كاظم عبد الحميد المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2018، ص1

² إحسان عادل، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة الأبعاد القانونية والسياسية، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014، ص72

³ ناصر سابق، عادل: الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشاتيلا، مرجع سابق، (1) ص58.

⁴ صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، مكتب الأزهر للطباعة، دمنهور، مصر، 2002، ص 631.

⁵ م/26، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن حصول الأراضي الفلسطينية على دولة مراقب سيزيد فرصتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يوفر مجالاً هاماً للأراضي الفلسطينية للإنصاف، فعلى خلاف محكمة العدل الدولية لم يكن دور المحكمة الجنائية الدولية ينحصر في تقرير ما إذا كانت الأراضي الفلسطينية دولة أم لا، وإنما يتمحور دور هذه المحكمة على تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار الأراضي الفلسطينية دولة لغايات نظام روما الأساسي.¹

أن المجتمع الدولي لا يوجد به سلطة قضائية مهمتها الفصل فيما ينشأ بين الدول من نزاعات قانونية وذلك بموجب قرارات ملزمة لها صفة الأحكام القضائية الوطنية من حيث الحجية والتنفيذ الجبري لها، فحتى قرارات محكمة العدل الدولية تعد قراراتها غير ملزمة، ضف إلى ذلك أن مجلس الأمن الدولي قراراته يعترضها حق الفيتو، من جانب الأعضاء الدائمين². فقد تم إرساء القانون الدولي كآلية لتسوية المنازعات ولتطبيق أحكامه في الحالات التي يتم فيها تضارب المصالح والحقوق. وكما هو معروف فإن فقه المحاكم والهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية لا تخلق التزامات على الدول بكونها جهات استشارية، ولا إلزام على الدول للامتثال لها لتحقيق الهدف الأسمى للقانون الدولي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا، نجد من الصعب على الدول تطبيق القانون الدولي في العديد من الحالات.

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي تضطلع بوظيفتين أساسيتين هما الفصل في القضايا أو المنازعات المطروحة عليها، وفقاً لأحكام الميثاق والنظام الداخلي للمحكمة، وإصدار فتاوى أو آراء استشارية عندما يطلب منها ذلك من هيئة مرخص لها وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945. وكان لا بد من إنشاء محكمة دولية تمارس اختصاصها القضائي والافتدائي، ويكون لها نظام أساسي محدد ويمكن من خلالها الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول، وتعتبر محكمة العدل الدولية من فروع الأمم المتحدة ومقرها مدينة لاهاي في هولندا، وتم انشاءها بناء على نص المادة (92) والتي تنص على: "إن محكمة العدل

¹ فالنتينا أزاروف، ترسيخ الشرعية القانونية: "الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة فلسطين"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، البحث عن الدولة الفلسطينية الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، رام الله، فلسطين 2011، ص24

العليا هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الشأن وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".¹

الفرع الاول: إجراءات عمل محكمة العدل الدولية:

ان الاجراءات امام محكمة العدل الدولية يحددها نظامها ولائحتها الداخلية ترفع الدعوى امام المحكمة أما بإبلاغ الاتفاق الخاص واما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي الحالتين يجب تعيين نوع النزاع وبيان المتنازعين ويخطر به اي دولة لها وجه في الحضور امام المحكمة ويمثل اطراف النزاع وكلاء عنهم ولكل منهم ان يستعين بمستشار او محامين وتتنظر الدعوى في جلسات علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها او على طلب الخصوم.²

ان الاجراءات امام محكمة العدل الدولية يحددها نظامها ولائحتها الداخلية ترفع الدعوى امام المحكمة أما بإبلاغ الاتفاق الخاص واما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي الحالتين يجب تعيين نوع النزاع وبيان المتنازعين ويخطر به اي دولة لها وجه في الحضور امام المحكمة ويمثل اطراف النزاع وكلاء عنهم ولكل منهم ان يستعين بمستشار او محامين وتتنظر الدعوى في جلسات علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها او على طلب الخصوم.³

تتم المناقشة في الدعوى بتبادل المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية. ولغة المحكمة الرسمية اللغة الانجليزية او اللغة الفرنسية وقد تجيز المحكمة لغة اخرى لمن يطلب من المتقاضين. وللمحكمة ان تسمع شهادة من ترى سماع شهادته ولها ان تستعين بالخبراء ولاية دولة ترى ان لها صالحا قانونا يمكن ان يؤثر في الحكم او القضية ان تطلب من المحكمة دخولها في الدعوى وتفصل المحكمة في هذا الطلب بالقبول او الرفض.

¹ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1972، ص737

² منصوري، فاطمة، اجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ابو بكر بلقايد، 2015، ص

³ الجعبري، شريهان كاظم عبد الحميد المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، مرجع سابق، ص40

إذا لم يحضر احد الخصوم او عجز الدفاع عن مدعاه كان لطرف الاخر ان يطلب من المحكمة ان تقضى له بطلباته.

تفصل المحكمة في جميع القضايا برأي أغلبية القضاة الحاضرين حيث لا يقل عدد القضاة الحاضرين عن تسعة قضاة فاذا تساوت الاصوات رجح جانب الرئيس او القاضي الذي يقوم مقامه. ويصدر الحكم في جلسة علنية بعد المداولة بعد توقعه من الرئيس والمسجل وهذا الحكم نهائي غير قابل للاستئناف على انه يمكن التماس اعادة النظر في حالة ظهور وقائع تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى وكانت هذه الوقائع غير معلومة للمحكمة ويقدم الالتماس بإعادة النظر في الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ اكتشاف هذه الوقائع ولا يجوز تقديم الالتماس بإعادة النظر بعد عشر سنوات من الحكم¹.

وتنفيذ الحكم يلتزم به كل طرف في القضية واذا امتنع احد المتقاضين عن القيام بتنفيذ الحكم اذن على الاخر ان يلجأ لمجلس الامن وعلى هذا المجلس ان يصدر قرارا بالتدابير الواجبة لتنفيذ الحكم او يقدم توصياته.

قبل الحديث عن الإجراءات التي تتم امام محكمة العدل الدولية لابد من الحديث عن نشأة هذه المحكمة، وتكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي. في عام 1920 بعد الحرب العالمية الاولى تهيأ الرأي العام الدولي إلى قبول فكرة انشاء محكمة قضائية دولية دائمة تفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول وبالفعل تقرر في المادة 14 من عهد عصبة الامم ان: يقوم مجلس العصبة بعمل مشروع لمحكمة عدل دولي دائم وان يعرض هذا المشروع على الدول الاعضاء في عصبة الامم. وبالفعل انشئت هذه المحكمة في شهر ديسمبر سنة 1920 وكانت محكمة حقيقية معدة لقبول القضايا التي تنشأ بين الامم والفصل فيها طبقاً للقانون الدولي².

¹ الجعبري، شريهان كاظم عبد الحميد المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، مرجع سابق، ص40

² سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ج 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007 ص190

ان انشاء محكمة العدل الدولية لا يمس وجود محكمة التحكيم الدائمة بل انشأت لكي تعمل جنباً إلى جنب مع محكمة التحكيم الدائمة وهيئاتها لترسي مفاهيم العدالة وقواعد القانون الدولي العام في العلاقات الدولية من خلال الاحكام التي تصدرها¹.

وقد فصلت محكمة التحكيم الدائمة في 65 قضية فيما بين عام 1922 الى الحرب العلمية الثانية كما قدمت 27 رأياً استشارياً² وقد توقفت اعمال هذه المحكمة باندلاع الحرب العالمية الثانية وانتهى امرها عندما انحلت عصابة الامم وحلت محلها محكمة العدل الدولية الحالية بموجب المادة 92 من ميثاق منظمة الامم المتحدة التي نصت على ما يلي³:

"محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبنى على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق"

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة:

بالرجوع للمواد من 34 إلى 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نجد أنها تضمنت شرحاً وافياً لاختصاصها، كمت ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة. عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها⁴.

¹ محمد صاحب سلطان، العلاقات العامة في المنظمات الدولية، ط1، والتوزيع والطباعة، 2012، ص32.

² منصور، فاطمة، اجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص34

³ حمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص555

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص213

أولاً: اختصاص المحكمة

فبخصوص المنازعات بين الدول فالقاعدة العامة أن الدول وحدها هي التي يمكن لها أن تكون طرفاً في خصومة تفصل فيها محكمة العدل الدولية، وهذا ما تضمنته المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وعليه فالدول التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة هي - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذه الدول تصبح تلقائياً طرفاً في النظام الأساسي - ¹. الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، ولكنها انضمت للنظام الأساسي للمحكمة - .الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولم تنظم للنظام الأساسي للمحكمة وهذا طبقاً للشروط التي تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن².

تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها³. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

تفسير معاهدة من المعاهدات و أية مسألة من مسائل القانون الدولي و تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي و نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض⁴.

للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية

¹ منصورى، فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص15

² سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص213

³ عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، ط1، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص316

⁴ عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997، ص124-125

التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ (تفسير معاهدة من المعاهدات..

ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي..

ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي..

د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض..

يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة¹.

تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة².

التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.

في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به³ على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

¹ الجعبري، شريهان كاظم عبد الحميد المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، مرجع سابق، ص 40

² المادة 36 الفقرة (4) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

³ المادة 37

وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ (الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال..

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة..

د (أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59

لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

أما بخصوص الأفراد، فلا يحق لهم التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، لأن هذه الأخيرة هي محكمة مختصة بالنزاعات الدولية وليست محكمة أفراد، غير أن هناك من الفقهاء من قال بأنه في حال وجود نزاع بين فرد أو مؤسسة، ضد دولة أجنبية، فيفترض - حسب رأيهم - أن تتبنى دولته القضية وترفع شكوى رسمية إلى محكمة العدل الدولية، ولذا يصبح النزاع دولياً داخلاً في اختصاص المحكمة. وهذا بالرغم من عدم وجود نص قانوني لا في النظام الأساسي للمحكمة، ولا في الميثاق يسمح للفرد أن يلجأ للمحكمة¹.

إن محكمة العدل الدولية ليس لها أي ولاية قضائية جنائية، وبالتالي فهي لا تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لأن هذا الاختصاص يؤول للمحاكم الجنائية الوطنية أو الدولية، مثل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، ولكن مع ذلك يكون لها الحق في تقدير التعويض الواجب دفعه لتعويض الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم، ومن الأحكام الحديثة التي

¹ الجعبري، شريهان كاظم عبد الحميد المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، ، مرجع سابق، ص45

أثيرت أمام محكمة العدل الدولية في هذا الصدد، الطلب المقدم من البوسنة عام 1993 للمحكمة لمطالبة صربيا والجبل الأسود بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وبالبيئة والاقتصاد البوسني من جراء الانتهاكات الجارية للقانون الدولي نتيجة للصراع الأهلي هناك ما بين الأعوام 1991-1993 على أن يحدد التعويض من قبل المحكمة وتحتفظ البوسنة لنفسها بالحق في تقديم تقييم محدد للأضرار¹.

ثانيا: إجراءات سير الخصومة القضائية الدولية

عندما ترفع الدعوى أمام المحكمة يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين وعلان المسجل هذا الطلب إلى ذوى الشأن كما يخطر بهم أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

ويشترط في الطلب أن تكون مكتملة شكليا وصريحة لكي تكون الدعوة للانعقاد مقبولة من الناحية القانونية. وكمثال عن هذا قضية المسطح القاري لبحر إيجيه لعام 1978 ، حيث اعتبرت المحكمة أن البيان "التركي - اليوناني" الذي نشر إثر اجتماع وزراء خارجية البلدين لا يكفي لإعطائها صلاحية الانعقاد بل يجب أن يكون الطلب طبقا للأصول الواجب إتباعها².

تسير الإجراءات في محكمة العدل الدولية بصورة مشابهة للإجراءات في المحاكم الوطنية، وترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، أما بإعلان الاتفاق الخاص، وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل، وفي كلتا الحالتين يجب تحديد موضوع النزاع، وبيان المتنازعين³. ويوقع هذا الطلب أما وكيل الدولة المدعية أو ممثليها الديبلوماسي في البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة⁴

وبعد تقديم الطلب واستيفائه للشروط القانونية، يتولّى المسجل إرسال نسخة طبق الأصل منه إلى الدولة المدعى عليها، وتقسم الإجراءات أمام المحكمة إلى إجراءات مكتوبة، وإجراءات شفوية.

¹ عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص317

² علي زراقت، الوسيط في القانون العام، الطبعة الأولى، دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011. ص504

³ المادة 40 فقرة 1، من النظام الأساسي للمحكمة

⁴ المادة 38 فقرة 3، من اللائحة الداخلية للمحكمة.

وتشمل الإجراءات المكتوبة ما يقدم للمحكمة والخصوم من مذكرات وإجابات عليها، وردود إذا اقتضاها الحال، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها. وتبدأ الإجراءات المكتوبة بإصدار المحكمة أوامرها بتقديم الوثائق المطلوبة، ومواعيد تقديمها وتتمثل هذه الوثائق في¹:

الفقرة الأولى: العريضة

إذا رفعت الدعوى بموجب عريضة، فإن المرافعة في هذه الحالة تتألف من مذكرة من المدعي، تليها مذكرة مضادة من المدعى عليه².

أما المذكرة، فتقدمها الدولة المدعية، وهي تتضمن عادة عرضاً للوقائع والطلبات التي تسعى هذه الدولة للحصول عليها من وراء دعواها، وبياناً بحكم القانون، كما تتضمن استنتاجات، وترسل نسخة منها للطرف الآخر، وبخصوص المذكرة المضادة، فتقدمها الدولة المدعى عليها، وتشمل على التسليم بالوقائع الواردة في مذكرة المدعي، وتفنيداً لملاحظات على الحجج القانونية المعروضة في مذكرة المدعي أو إنكارها، وعند الاقتضاء لأي وقائع إضافية وملاحظات على بيان حكم القانون الوارد في المذكرة، وبيان بحكم القانون رداً عليه والاستنتاجات³.

ويجوز عقد جولة ثانية من المرافعات إذا طلب الطرفان ذلك، أو كانت المحكمة قد رأت ضرورة لذلك، وعندئذ تقدم الدولة المدعية رداً على ذلك يسمى "مذكرة جوابية" وتقدم الدولة المدعى عليها "مذكرة تعقيبية"⁴. وينبغي ألا تكون هتان المذكرتان مجرد تكرار لادعاءات الأطراف، وإنما يجب أن تبرز النقاط التي لا زالت تفرق بين الأطراف⁵.

¹ المادة 44 من اللائحة الداخلية للمحكمة

² الجعبري، شريهان كاظم عبد الحميد المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، مرجع سابق، ص 46

³ المادة 49 فقرة 1 و 2 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

⁴ المادة 45 فقرة 2 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

⁵ المادة 49 فقرة 3 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

الفقرة الثانية: الاتفاق الخاص

أما إذا كانت القضية المعروضة أمام المحكمة بموجب الاتفاق الخاص، فإن عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها يتحدد على النحو المنصوص عليه في أحكام الاتفاق ذاته، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف. أما إذا لم يتضمن الاتفاق الخاص أي نص من هذا القبيل، وإذا لم يتفق الأطراف بعد ذلك على عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها، يودع كل طرف مذكرة، ومذكرة مضادة في غضون الأجل نفسه، ولا تأذن المحكمة بتقديم مذكرات جوابية إلا إذا ارتأت بضرورة لذلك¹.

والطلب يكون أكثر تفصيلاً من الاتفاق الخاص، فبالإضافة للعناصر السابقة، يجب على الدولة مقدمة الطلب أن تبين الأساس الذي تبني عليه إدعائها بأن المحكمة ذات اختصاص، كما يجب أن يحدد بدقة، مع تقديم بيان موجز بالحقائق والأسس التي بنت عليها الإدعاء²

وفي كلتا الحالتين يتم تقديم هذه الوثائق والمستندات بواسطة (رئيس القلم) بالكيفية والمواعيد التي تقررها المحكمة، إذ يعلن الطلب فوراً إلى الطرف الآخر وإلى القضاة، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى جميع الدول التي يحق لها المثل أمام المحكمة، وتدرج القضية في السجل العام، ويعلم الصحافة بذلك. وهو ما جاء في نص المادة 1/40، 2، والمادة 43 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة، بقولها: "يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل وعلى الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة."

الفقرة الثالثة: الإعلان

أما إذا رفعت الدعوى بموجب إعلان من طرف دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي ولكنها قبلت باختصاص المحكمة -استناداً لنص المادة 2/35 من النظام الأساسي- وهذا وفقاً لقرار صادر عن

¹ المادة 46 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

² الجعبري، شريهان كاظم عبد الحميد المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، مرجع سابق، ص 47

مجلس الأمن، فيجب أن يرافق رفع الدعوى إيداع هذا الإعلان، إلا إذا كان قد أودع من قبل لدى رئيس القلم. والمحكمة هي التي تفصل في أية مسألة تثار بشأن صحة هذا الإعلان أو أثره¹.

أما إذا كان موضوع أحد هذه المستندات متعلق بالموضوع بشكل جزئي، فيكفي في هذه الحالة إرفاق مقتطفات منه لأغراض وثيقة المرافعة، وتودع نسخة من المستند بنصه الكامل لدى قلم المحكمة إلا إذا كان قد نشر وكان غير مستصعب الحصول عليه. وتحمل كل وثيقة مرافعة تاريخاً، وإذا تعين إيداع الوثيقة في تاريخ محدد، فإن تاريخ تسلم قلم المحكمة للوثيقة هو التاريخ الذي تأخذ به المحكمة².

أما عن المدة التي يمكن أن تستغرقها الإجراءات المكتوبة، فهي ليست محددة، فقد تطول وقد تقصر، لأنها مرتبطة بدرجة تعقيد القضية وعدد المرافعات المكتوبة وحجمها، والحدود الزمنية لها التي تطالب بها الأطراف، فقد تستغرق بضعة أشهر، كما قد تمتد إلى عدة سنوات³.

أما الإجراءات الشفوية، فبعد إقفال باب المرافعة الخطية، تصبح القضية جاهزة للاستماع، وتحدد المحكمة تاريخاً لبدء المرافعة الشفوية، ولها أيضاً عند الاقتضاء، أن تقرر تأجيل فتح باب المرافعة الشفوية أو تأجيل متابعتها⁴.

وعند البدء في المرافعة الشفوية، لا يجوز لأي طرف تقديم مستندات جديدة للمحكمة، إلا إذا وافق الطرف الخصم عليها، أو أذنتها المحكمة -إن كانت هذه المستندات ضرورية- وفي حال تم تقديم هذا المستند فإنه يسمح للطرف الخصم بالتعليق عليه وتقديم مستندات مؤيدة لتعليقاته⁵.

فيمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم ولكل منهم أن يستعين بمستشار أو محامين وتنظر الدعوى في جلسة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

¹ المادة 41 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

² المادة 52 فقرة 2 من اللائحة الداخلية للمحكمة

³ الجعبري، شريهان كاظم عبد الحميد المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، مرجع سابق، ص 48

⁴ المادة 54 فقرة 1 من اللائحة الداخلية للمحكمة

⁵ المادة 56 فقرة 1، 2، 3 من اللائحة الداخلية للمحكمة

- 1- يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.
 - 2- ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحاميين.
 - 3- يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.
- إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

والمداولات تجري في جلسة سرية يعقدها القضاة من أجل تبادل وجهات النظر، يلخص خلالها الرئيس الأمور التي تتطلب في رأيه مناقشة وقراراً من المحكمة. ثم يحضر كل قاض مذكرة خطية يبين فيها رأيه في القضية، وهي شبيهة بحكم أولي مصغر، وتترجم هذه المذكرة وتوزع على القضاة الآخرين ليكونوا فكرة عن رأي الأغلبية. وبعد بضعة أسابيع، تعقد مداولات موسعة ثانية، تشكل المحكمة في أعقابها، على أساس الآراء التي أعرب عنها كل قاض، لجنة صياغة تتألف من قاضيين اثنين يكون رأيهما أقرب إلى رأي الأغلبية الواضحة، بالإضافة إلى الرئيس، ما لم يتبين أن رأيه من رأي الأقلية، وتعد هذه اللجنة مشروع قرار يتم توزيعه على القضاة الذين يجوز لهم تقديم تعديلات خطية بشأنه. وبعد النظر في هذه التعديلات، تعد لجنة الصياغة مشروعاً جديداً، وتلي ذلك قراءة ثانية، ويجري التصويت النهائي بعد اعتماد النص النهائي في القراءة الثانية، ويصوت القضاة بنعم، أولاً، شفويًا حسب ترتيب الأقدمية والعكس. ولا يسمح بالامتناع عن التصويت، وإذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، وإذا كان القرار يتعلق بقضايا منفصلة، يمكن إجراء تصويت منفصل لكل قضية على حدة، ويجوز للقضاة الذين يرغبون في ذلك، إرفاق بيان بالقرار يعربون فيه عن موقفهم، أو عن أي رأي منفصل أو معارض يوضحون فيه الأسباب التي دعت لتصويتهم، وهذا ما تضمنته المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتودع في محفوظات المحكمة نسخة واحدة من الحكم موقعة ومختومة بخاتم المحكمة حسب الأصول، وتحال نسخة أخرى إلى كل الأطراف، ويحيل رئيس القلم نسخاً منه إلى كل من الأمين

العام للأمم المتحدة، وأعضاء الأمم المتحدة، والدول الأخرى التي يحق لها المثل أمام المحكمة . ويجوز للطرف الذي يكسب القضية أن يطالب بتعويضات، وقد يشكل ذلك مرحلة إضافية في عملية حلّ النزاع تشمل جزء خطيا وجزء شفويا، على غرار إجراءات تناول أساس الدعوى¹.

إن عدم مثل أحد الطرفين أمام المحكمة لا يحول دون سير الدعوى، ويجوز عندها للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تحكم لصالحه، وقبل قيام ذلك، يجب أن تتأكد المحكمة من أن لديها اختصاصا في القضية وأن طلب الدولة المدعية يقوم على أسس قوية. وقد نص النظام الأساسي على ذلك في نص المادة 53 منه².

إن القرارات التي تصدر عن محكمة العدل الدولية هي قرارات ملزمة ويجب تنفيذها من قبل الدول التي صدرت بحقها فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة أن تتعهد الدول بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، إذ تنص المادة 94 منه في فقرتها الأولى "أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية على :يكون طرفا فيها"

كما أنّ آثار القرار لا تمتد إلى الغير ولا إلى قضية أخرى وإن كانت مماثلة للدعوى ، كما أن الحكم لما يصدر يكون نهائيا وغير قابل للاستئناف بأي طريق من طرق الطعن العادية، ويسري على جميع أطراف النزاع، كما ورد في المادتين 59 و 60 من النظام الأساسي للمحكمة، ويستثنى من هذا ما نصت عليه المادة 61 في فقراتها الأولى والثانية في شأن إعادة النظر في الحكم، والتي جاء فيها بأنه تجوز مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة وذلك بسبب كشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم، كل من المحكمة والطرف الذي يلتزم إعادة النظر، وذلك بشرط ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه³.

إن حماية المدنيين من جرائم العقوبات الجماعية في القانون الدولي الإنساني هو ضرورة واجبة، وبمدي تمتع المدنيين بهذه الحماية تنجح الدول في إنجاب أجيال متوازنة وقادرة على العطاء . ولا

¹ المادة 95 فقرة 3 من اللائحة الداخلية للمحكمة

² سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص216

³ رياض صالح أبو العطاء، القانون الدولي العام، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، 2010، ص526

شك إن حماية المدنيين من جرائم العقوبات الجماعية في القانون الدولي الإنساني في القوانين والأعراف كانت متواجدة منذ القدم، إلا إن بشاعة النزاعات المنشرة حول العالم مست حقوق الإنسان، فكان لزاما على شعوب العالم النضال من اجل نصرة هذا الفئة الضعيفة في المجتمع، ومنحها الحماية والراعية.

وقد تناولت هذه الدراسة حماية المدنيين من جرائم العقوبات الجماعية في القانون الدولي الإنساني في شقيها الحماية الجنائية والموضوعية، وأيضا سعت إلى أسقاط هذه الحماية وبحثها في سياق حماية الفلسطيني.

اذ يعتبر نفي وإبعاد الفلسطينيين "قسرا أو طوعا" وداخل أو خارج فلسطين، ولفترة زمنية محدودة أم بصورة دائمة، يعتبر "سلوكا شاذا وممارسة قسرية ومن أفسى العقوبات المحظورة". وأن سياسة الإبعاد "سواء بالإكراه أم في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

النتائج:

وعلى ضوء ما تقدم، فإن الدراسة الحالية تخلص الى النتائج الآتية:

- إن إسرائيل قد ارتكبت جميع المخالفات التي وقعت عليها فيما يتعلق بحماية المدنيين من جرائم العقوبات الجماعية في القانون الدولي الإنساني، فهي بداية تلتف على القانون الدولي من خلال أنكار صفة الاحتلال للشعب الفلسطيني، كما أنها ترتكب جرائم العقوبات الجماعية دون أن تجد في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني أي رادع يوقفها عن هذه الممارسات.
- ان التوجه الى المحكمة الجنائية الدولية يجب ان يكون مشتملا على جميع الملفات المتعلقة بجرائم الاحتلال الإسرائيلي المتعلقة بالترحيل القسري، ويجب التذكير بان هذه الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي هي جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، كما ويجدر الإشارة الى ان إلزام الشعب الفلسطيني بتاريخ محدد كالإعلان بان تاريخ اعلان اختصاص المحكمة يبدأ من عام 2014 هو اجحاف وتقصير واسقاط لحق الشعب الفلسطيني في مقاضاة الاحتلال على جميع جرائمه.
- إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق حماية المدنيين من جرائم العقوبات الجماعية في القانون الدولي الإنساني، لأن الالتزام بقواعده ومبادئ خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال.
- إن هناك تقصيرا قانونيا من قبل دولة فلسطين في رفع ملف الانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين من جرائم العقوبات الجماعية في القانون الدولي الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية واللجان الدولية التابعة للأمم المتحدة، بسبب حسابات سياسية خاطئة لا تتصف ولا تحمي شعب فلسطين، كما إن هناك تقصيرا واضحا من قبل الأمم المتحدة ومجالسها وهيئاتها بتأدية دورها المتعلق بتقديم الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

- إن واقع حماية المدنيين من جرائم العقوبات الجماعية في القانون الدولي الإنساني لا تنطبق بأي شكل من الأشكال على الفلسطينيين، فهو بصريح العبارة غير محمي وحقوقه يتم الالتفاف عليها من قبل إسرائيل.

- تتحايل إسرائيل على القانون الدولي من خلال تعطيل وتأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية المختصة بجرائم ضد الإنسانية، والتفرقة العنصرية، فهي تخضع جنودها لمحاكمات صورية الهدف منها إبعاد المدعي العام الجنائي عن اتخاذ إجراءات ضدها.

التوصيات:

بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض المقترحات والتوصيات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية المدنيين من جرائم العقوبات الجماعية في القانون الدولي الإنساني وذلك كما يلي:

1. يجب حظر اشكال من جرائم العقوبات الجماعية في القانون الدولي الإنساني، من أجل الامتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية المدنيين في هذا الصدد.

2. يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة، وذلك إعمال الأحكام وقواعد القانون الدولي التي تلزم الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب إزالة الضرر ووقف آثاره .

3. المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية المدنيين من جرائم العقوبات الجماعية في القانون الدولي الإنسان يتركز على القواعد التي تحمي المدنيين في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة.

4. طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص من أجل إعداد ملف الدعوى ضد الإسرائيليين.

5. ضرورة أن تستند الدولة الفلسطينية إلى ما ورد في الصكوك والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين من جرائم العقوبات الجماعية في القانون الدولي الإنساني، وأن تبتعد عن تناول حقوق الشعب الفلسطيني في إطار سياسي قابل للنقاش أو التفاوض.

6. ضرورة إلزام إسرائيل بتقديم توضيحات لكيفية تطبيقها لبنود الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية المدنيين من جرائم العقوبات الجماعية في القانون الدولي الإنساني وأن تقدم تفسيراً للممارسات التي يقوم بها جنودها، وأن تقوم بتفسير القرارات والأحكام الصادرة عن نظامها القضائي ضد من يعتدي على حقوق الشعب الفلسطيني.

7. ضرورة الاستمرار في توثيق جرائم الاحتلال المتعلقة بحماية المدنيين من جرائم العقوبات الجماعية في القانون الدولي الإنساني بالشكل والتكييف المناسب وتحضير ملفات القضايا من أجل تسليمها إلى المدعي العام الجنائي الدولي وإلى الدول الأعضاء في مجلس الأمن وأيضاً إلى لجان وجمعيات الهيئات التابعة للأمم المتحدة.

8. ضرورة الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان .

9. التوجه للمؤسسات والمحاكم الدولية، لاستصدار القرارات والأحكام المثبتة للحق الفلسطيني فيها، وإبطال كل ما ترتب على سياسات إسرائيل تجاه سكان فلسطين، كونها مخالفة بشكل صريح للقانون الدولي.

10. تعديل التشريعات الوطنية الجزائية من أجل تشتمل على المساءلة الجنائية الدولية بحيث تتضمن نصوص تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لملاحقة ومعاقبة من يقوم بهذه الانتهاكات من قبل الإسرائيليين بالإضافة إلى استغلال القوانين الوطنية الأجنبية التي تأخذ بنظام الاختصاص العالمي للقانون الجنائي الدولي من ملاحقة المجرمين الدوليين وتقديمهم للعدالة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، اعتمدته اللجنة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشرة في عام 1962، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، صدر في روما في 4 نوفمبر 1950، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.
- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.
- اتفاقية لاهاي لعام 1907، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 تشرين الأول 1907.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 01 الفقرة 01
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، صدر في سان خوسيه في 22 / 11 / 1969 (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية)، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د 3-) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، موقع وثائق الأمم المتحدة على الإنترنت

- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 144/53 بتاريخ 9 ديسمبر 1998، موقع وثائق الأمم المتحدة على الإنترنت.
- امر لسنة 1945 (أمر بشأن تطبيق الفصل السادس من (نظام الدفاع (الطوارئ) على كافة مناطق البلديات بالأراضي الفلسطينية لسنة 1945)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في: 23 آذار/مارس 1976 ،طبقا للمادة 49.
- قرار الأمم المتحدة رقم 222 ، وانظر: عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة: دراسة قانونية: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011ص77
- المادة 08 فقرة 2(أ) 1,2,3,4,5,6,7,8 من نظام روما الأساسي.
- مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1 A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 28.
- مشروع التقسيم وانتهاء الانتداب البريطاني-الفصل الثاني من كتاب قضية الأراضي الفلسطينية والأمم المتحدة -موقع الأمم المتحدة، نسخة محفوظة 15 أكتوبر 2011 على موقع واي باك مشين.

• الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.

• الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منسوتا.

• نظام الدفاع : الطوارئ لعام 1945، المادة السادسة من مرسوم الدفاع عن الأراضي الفلسطينية لسنة 1927

المراجع العربية:

الكتب:

1. أبو عطية، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، (ط)، 2001.
2. إحسان عادل، الأراضي الفلسطينية دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة الأبعاد القانونية والسياسية، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014.
3. أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية "رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.
4. ايلان بابيه، التطهير العرقي في الأراضي الفلسطينية، ترجمة احمد خليفه، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2007.
5. آفي بن ياسات وموني دهان، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، آذار 2004
6. جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
7. جراد عبد العزيز، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، 1992.

8. جيمس دورتي، روبرت بالاستغراف، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، ترجمة: وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1، 1985.
9. حمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، **التنظيم الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
10. حمد وهبان، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر -دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية-**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
11. حمودة، منتصر سعيد: **النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الجامعة العربية الجديدة، (ط)، 2006.
12. خالد وليد محمود، **آفاق الأمن الإسرائيلي: الواقع والمستقبل**، مركز الزيتونة للدراسات والأبحاث، بيروت، لبنان، 2007.
13. خلف رمضان محمد بلال الجبوري. **السيادة في ظل الاحتلال**. دراسات اقليمية. 2007(6):202-24.
14. رجا شحادة، **قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1988.
15. رونيه غاليسو، « **الحركات الجموعية والحركة الإجتماعية علاقة الدولة والمجتمع في تاريخ المغرب** », / إنسانيات, 8 | 1999.
16. رياض صالح أبو العطا، **القانون الدولي العام**، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، 2010.
17. زيادان مريبوط، **مدخل الى القانون الدولي الإنساني**، جنيف، 1988.
18. سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، **القانون الدولي العام**، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

19. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة.
20. شحادة، رجا وجوناثان كتاب. الضفة الغربية وحكم القانون. ترجمة وديع خوري. بيروت: دار الكلمة للنشر. ط 2 . 1983.
21. شرف توفيق شمس الدين. مبادئ القانون الجنائي الدولي. ط2. دم: دار النهضة العربية. 1999.
22. صبحي محمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت 1979.
23. الطراونه، محمد، (2003)، القانون الدولي الإنساني-النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.
24. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
25. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، الطبعة الثانية.
26. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ط2 ، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997 .
27. عبد الغني محمود. القانون الدولي الإنساني. ط1. مصر: دار النهضة العربية. د ت.
28. عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
29. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، ط1، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 .

30. عبد الوهاب الكيالي، تاريخ الأراضي الفلسطينية الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة التاسعة، 1985.
31. عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات السياسية العامة وضمانات حمايتها، د استاذ كلية القانون العام المساعد، كلية الحقوق.
32. عكاوي، ديب: القانون الدولي العام، مؤسسة الأسوار، (ط)، 2002.
33. علي زراقت، الوسيط في القانون العام، الطبعة الأولى، دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011.
34. علي، أحمد عبد الحليم شاكر: المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، (ط)، 2001.
35. فائزة يونس الباشا. الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. مصر: دار النهضة العربية. 2002.
36. الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، اتحاد عمال المطابع، عمان، الاردن، 1978.
37. كمال حماد. النزاع المسلح والقانون الدولي العام. ط1. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1997
38. لمرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة وموقف الشريعة الاسلامية، ط1، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2011.
39. ليون فريدمان، قانون الحرب "الوثيقة التاريخية"، الجزء 2، 1972 قانون الصراعات المسلحة مجموعة من الاتفاقيات والقرارات في الحرب قانون جرائم الحرب 1993 هوارد ليفي قانون الصراعات المسلحة ج2 1986.

40. مازن ليلي راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الانسان، دراسة تحليلية مقارنة، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009.
41. محمد اشتية، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، دار الجليل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
42. محمد الغزيو، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
43. محمد حافظ غانم، مبادي القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1972.
44. محمد درويش، حقوق الإنسان - الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، الطبعة الاولى 2007.
45. محمد صاحب سلطان، العلاقات العامة في المنظمات الدولية، ط1، والتوزيع والطباعة، 2012 .
46. محمد عز الدين حمدان، تقدير موقف: اربعة أعوام على حصول الأراضي الفلسطينية على دولة (مراقب) في الامم المتحدة، المركز الفلسطيني للأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية ، مسارات، 2016.
47. المرسي، خالد السيد محمد، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة وموقف الشريعة الاسلامية، ط1، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2011.
48. مركز دراسات الوحدة العربية، "الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي"، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان. 1986.
49. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، اشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الاولى.

50. ناصر سابق، عادل: الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشاتيلا، (1).

51. نجاة احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009.

52. نمر، جنان. "أثر ممارسات الاحتلال الاسرائيلي على أهالي مدينة القدس." (2018).

53. هاني إلياس الحديثي، أثر المتغيرات الآسيوية على الوطن العربي (دراسة في العلاقات الاسرائيلية الآسيوية)، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014.

المجلات العلمية:

1. أبو ملح، موسى، التزامات دولة الاحتلال تجاه الأراضي المحتلة في القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة كلية التربية، المجلد الأول - العدد الثاني - يوليو 1997

2. ياسر علاونة، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية الواقع والتطلعات، منشورات الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله (2012).

3. المقداد، محمد. دور الثقافة في التنمية السياسية" ورقة عمل مقدمة الى ندوة التنمية السياسية في الأردن"، منشورات الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، 2004م.

4. مؤسسة الحق: الحماية الدولية - الإمكانية والطموح، رام الله، (2001).

5. مصالحة، نور الدين، طرد الفلسطينيين: مفهوم الترنسفير في الفكر والتخطيط الصهيونيين (1882-1948)، مؤسسات الدراسات الفلسطينية، ط1، بيروت، 1992.

6. معتصم ياسر عوض، العلاقة بين الأراضي الفلسطينية وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، مجلد 1، عدد 34 (2014).

7. فالنتينا أزاروف، ترسيخ الشرعية القانونية: "الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة الأراضي الفلسطينية"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت "البحث عن الدولة الفلسطينية الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، رام الله، الأراضي الفلسطينية 2011.
8. زياد عثمان، المشاركة السياسية للشباب الفلسطيني ظلال الماضي تحاصر المستقبل، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، 2008 .
9. مرفت رشماوي، حرية تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي في القانون الدولي، (2011) 17 مجلة موارد الحق في حرية تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي 45.
10. علي خالد دببس. (2015). دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة أهل البيت عليهم السلام، 1(17).
11. دعاوي، داوود، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية (24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة رام الله تموز 2001.
12. جورج أبو صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، مجلة الإنسان، العدد التاسع، مارس/أبريل 2000.

الرسائل الجامعية:

1. منصور، فاطمة، إجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ابو بكر بلقايد، 2015.
2. أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، الأراضي الفلسطينية، 2010.

3. الجعبري، شريهان كاظم عبد الحميد، المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأراضي الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، الأراضي الفلسطينية، 2018.

4. رامي كمال فايز النحال، مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني سياسيا تجاه القضية الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، الأراضي الفلسطينية، 2019.

5. سناء عودة محمد عيد، (2011)، اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، الأراضي الفلسطينية.

6. شادي الشديفات، على الجبرة. موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية. المنارة، المجلد 21، العدد 4/ب، 2015.

مواقع الانترنت:

1. بطلان عضوية الكيان العاصي على القانون الدولي "إسرائيل" في الأمم المتحدة"، موقع تورس، 2010/04/08: <https://bit.ly/2vOXHFP>

2. السيد عليوة، منى محمود، المشاركة السياسية، <http://acpss.ahram.org.eg/ahram> . 2001/1/1/ YOUN39 . HTM

3. مازن المصري، القانون الدولي والقضية الفلسطينية، 30 سبتمبر 2017، (محاضر في القانون الدولي، جامعة _____، س _____، يتي/ لندن) <https://www.alaraby.co.uk/specialpages/2017/9/29>

4. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشرة في 30 سبتمبر/ أيلول 2010، البند 3 من جدول الأعمال. وللاطلاع على التقرير، انظر:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/11session/A.HRC.11.4_ar.pdf

5. الموسوعة الجزائية للدراسات السياسية والاستراتيجية، مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل (خصائصه، المداخل النظرية والتفسيرية والمستويات) تم الاسترجاع بتاريخ 2018/9/22 من موقع، <https://www.politics-dz.com/community/threads/mfxum-alnzay-/alduli-umstuiat-altxhlil.11289>

6. ندى عوض، التصعيد الإسرائيلي في العقوبات الجماعية على الفلسطينيين، شبكة السياسات الفلسطينية، 2019، تم الاسترجاع من موقع <https://al-shabaka.org/commentaries>

المراجع الأجنبية:

1. Allan Garson. **Israel the west bank and International law**. Frank Cass1616 .London. 1978. P78- 80
2. Center for the Defence of the Individual v. IDF Commander, H. C. J. 3278/242402, 18 December 2002; See also Yassin v. Commander of Kziot Military.Camp, H. C. J. 5591/ 02, 18 December 2002
3. Convention (IV) **respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land**. The Hague, 18 October 1907
4. Corlett, J. A. (1992). *Collective punishment and public policy*. **Journal of Business Ethics**, 11(3), 207-216.

5. Darcy, S. (2003). **Israel's punitive house demolition policy: Collective punishment in violation of international law.** Ramallah: Al-Haq.
6. Darcy, S. (2010). ***Prosecuting the War Crime of Collective Punishment: Is It Time To Amend the Rome Statute?.*** **Journal of International Criminal Justice**, 8(1), 29-51.
7. Fabricant, M. C. (2010). **War crimes and misdemeanors: Understanding zero-tolerance policing as a form of collective punishment and human rights violation.** *Drexel L. Rev.*, 3, 373.
8. Hadfield, G. K., & Weingast, B. R. (2011). **Law without Coercion: Examining the Role of Law in Coordinating Collective Punishment.** Manuscript, available at <http://works.bepress.com/ghadfield>.
9. Jean Paul Bellaire ET Thierry Cretan. **La justice penile international. 1ere edition.** Paris: Presses universities de France. 2000. P 135.
10. **RIGHT TO FREEDOM OF ASSEMBLY, P7-8. HUMAN RIGHTS DEFENDERS BRIEFING PAPERS SERIES**
11. See Arai, Takahashi, **The Law of Occupation**, Leiden, Boston, Martinus Nijhoff Publishers., P. 6 (2009).
12. See Legal, **Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory**, International Court of Justice, Advisory opinion.

13. See Legal, **Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory**, International Court of Justice, Advisory opinion.
14. See The Israel High Court of Justice stated in the Beit Sourik Village Council V. The Government of Israel judgment HCJ 2056/04.
15. Shamgar, Meir, **The Observance of International Law in the Administered Territories**, *Israel Yearbook on Human Rights*, Tel Aviv University, P. 263 1971.

An Najah national university

Faculty of Graduate Studies

**Collective Punishments against the People of an
Occupied Territory: The Palestinian Case**

By

Odai Hikmat Abdul Rahman Hamdallah

Supervisors

Dr. Basil Mansour

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus – Palestine.**

2021

**Collective Punishments against the People of an Occupied Territory:
The Palestinian Case**

By

Odai Hikmat Abdul Rahman Hamdallah

Supervisors

Dr. Basil Mansour

Abstract

The study aims to identify the collective punishments caused by the Israeli occupation on the Palestinian lands, and the problem of the study lies in identifying the effects of collective punishment from the perspective of international humanitarian law as a legal framework regulating the relationship between the occupied people and the occupying power. In this study, the researcher followed a mixed approach. It was a descriptive approach for some international legal rules, and analytical for others, as well as a historical approach in the first part of the study that required an introduction and sequence in the presentation of the topic. The study concluded with a set of findings and recommendations, of which we mention: The reality of protecting civilians from crimes of collective punishment in international humanitarian law does not apply in any way to the Palestinian, as he is clearly not protected and his rights are circumvented by Israel. Likewise, Israel has committed all the violations it has signed regarding the protection of civilians from the crimes of collective punishment in international humanitarian law, as it is beginning to circumvent international law by denying the occupation of the Palestinian people, and it violates all Palestinian human rights such as the right to life, and political and economic rights. And others, the rights

guaranteed by international laws without finding in general international law and international humanitarian law any deterrent to stop them from these practices. Israel circumvents international law by suspending and postponing the work of the International Criminal Court, which deals with crimes against humanity, and racial discrimination, as it subjects its soldiers to show trials aimed at removing the criminal prosecutor from taking action against it.

After our in-depth study of this topic, we present some suggestions and recommendations, as follows:

1-Amending the national penal legislation in order to include international criminal accountability so that it includes provisions punishing gross violations of human rights to prosecute and punish those who commit these violations by the Israelis in addition to exploiting foreign national laws that adopt the system of universal jurisdiction of international criminal law from the prosecution and presentation of international criminals. For justice.

2-Turning to international institutions and courts to obtain decisions and rulings confirming the Palestinian right to it, and nullifying all that resulted from Israel's policies towards the city's residents, as they are in clear violation of international law.

3- The need to make use of documents owned by international and regional human rights organizations, and local associations related to human rights.